

3 May 1995

**الجمعية العامة**

الدورة الخمسون



**الميزانية البرنامجية المقترحة  
ل فترة السنتين \*١٩٩٧-١٩٩٦**

**الجزء الثالث العدل والقانون الدوليان**

**الباب ٦  
الأنشطة القانونية**

**المحتويات**

**الصفحة**

٣	استعراض عام .....
٩	ألف- أجهزة تقرير السياسة .....
٩	١ - لجنة القانون الدولي .....
١٠	٢ - لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .....
١١	٣ - المحكمة الإدارية للأمم المتحدة (بما في ذلك أمانتها) .....
١٤	باء - برنامج العمل .....
١٤	١ - القانون الدولي .....
١٥	١ - التوجيه والإدارة والتنسيق عموماً للمشورة والخدمات القانونية المقدمة إلى الأمم المتحدة ككل .....
٢٠	٢ - حفظ المعاهدات وتسجيلها ونشرها .....
٢٤	٣ - التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه .....

---

\* تتضمن هذه الوثيقة الباب ٦ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٦. وستصدر الميزانية البرنامجية المقترحة كاملة فيما بعد في شكلها النهائي المطبوع بوصفها الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٦ (A/50/6/Rev.1).

## المحتويات (تابع)

### الصفحة

٤	- تقديم الخدمات القانونية العامة إلى أجهزة الأمم المتحدة وبرامجها .....	٢٧
٥	- التنسيق والتوحيد التدريجيان للقانون التجاري الدولي .....	٣٠
٢	- قانون البحار وشئون المحيطات .....	٣٤
جيم	- دعم البرنامج .....	٤٢

## الباب ٦

### الأنشطة القانونية

### استعراض عام

- ١-٦** يتولى مكتب الشؤون القانونية مسؤولية تنفيذ برنامج العمل في إطار هذا الباب. ويقدم المكتب المشورة والخدمات القانونية في المسائل التنفيذية إلى أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ووحدات أمايتها العامة، كما يتولى المسؤولية عن تلبية احتياجات الدول الأعضاء في معالجة الجوانب القانونية والسياسية والاقتصادية والعلمية والتقنية والبيئية لقانون البحار والشؤون البحرية. وتتولى الجمعية العامة توجيهه ببرنامج عمل المكتب، تساعدها في ذلك لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وللجنة القانون الدولي.
- ٢-٦** وتقع الأنشطة التي يتولى مكتب الشؤون القانونية مسؤوليتها في إطار البرنامج ٩، القانون الدولي، والبرنامج ١٠، قانون البحار وشئون المحيطات، اللذين يضمان البرنامج الرئيسي الثاني، تنفيذ القانون الدولي وتدوينه وتطويره التدريجي، من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٧-١٩٩٢، بصيغتها المنقحة (A/47/6/Rev.1).
- ٣-٦** والهدف من البرنامج ٩، القانون الدولي، هو تقديم المشورة والخدمات القانونية في المسائل التنفيذية لأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ووحدات أمايتها العامة.
- ٤-٦** والهدف من البرنامج ١٠، قانون البحار وشئون المحيطات، هو تلبية احتياجات الدول الأعضاء في معالجة الجوانب القانونية والسياسية والاقتصادية والعلمية والتقنية والبيئية لقانون البحار والشؤون البحرية.
- ٥-٦** ويبلغ المستوى الإجمالي للموارد المقترحة لمكتب الشؤون القانونية، لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، ٣٧٠ ٢٩ دولار، بما يعكس نموا سلبيا قدره ٥٠٠ ٢٠٦٢ دولار (٦,٥ في المائة)، بالمقارنة باعتمادات الفترة ١٩٩٥-١٩٩٤. والتخفيضات الناشئة عن وقف أعمال مكتب شعبة شئون محيطات وقانون البحار في كينغستون، وإعادة تصنيف وظيفة برتبة مد - ١ في الشعبة وتحفيض مستواها إلى الرتبة ف - ٥، والتخفيضات تحت بند الطباعة الخارجية، تقابلها جزئيا إضافة وظيفة برتبة ف - ٣ إلى شعبة الشؤون القانونية العامة، ورفع مستوى وظيفة أمين مكتبة شعبة شئون المحيطات وقانون البحار من الرتبة ف - ٢ إلى الرتبة ف - ٣، وتعزيز نظام الأمم المتحدة لمعلومات المعاهدات في قسم المعاهدات.
- ٦-٦** والتوزيع المقدر بالنسبة المئوية للموارد الإجمالية للبرنامج الرئيسي في الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ سيكون على النحو التالي:

**الميزانية الموارد الخارجية  
العادية عن الميزانية**

(نسبة مئوية)

٦,٨	١٠,٣	ألف - أجهزة تقرير السياسة .....
		باء - برنامج العمل .....
٩٢,٢	٦٤,٠	١ - القانون الدولي .....
١,٠	٢٢,٢	٢ - قانون البحار وشأن البيئة .....
-	٢,٥	جيم - دعم البرنامج .....
<b>١٠٠,٠</b>	<b>١٠٠,٠</b>	<b>المجموع</b>

٧-٦ والتوزيع المقدر بالنسبة المئوية لتوزيع الموارد فيما بين البرامج الفرعية سيكون على النحو التالي:

**الميزانية الموارد الخارجية  
العادية عن الميزانية**

(نسبة مئوية)

<b>البرنامج ١ - القانون الدولي</b>		
البرنامج الفرعي ١ التوجيه والإدارة والتنسيق عموما للمشورة والخدمات القانونية المقدمة إلى الأمم المتحدة ككل .....		
٢٨,٩	١٠,٠	.....
البرنامج الفرعي ٢ حفظ المعاهدات وتسجيلها ونشرها .....		
-	٢٣,٦	.....
البرنامج الفرعي ٣ التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه .....		
٥,٤	١٥,٦	.....
البرنامج الفرعي ٤ تقديم الخدمات القانونية العامة إلى أجهزة الأمم المتحدة وبرامجها .....		
٥٩,٠	١٢,٨	.....
البرنامجي الفرعي ٥ التنسيق والتوحيد التدريجيان للقانون التجاري الدولي .....		
٥,٦	١٢,٣	.....
البرنامج ٢ - قانون البحار وشأن البيئة .....		
-		
البرنامج الفرعي ١ تعزيز التطبيق الموحد والمتsonق لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وتقديم المشورة والمعلومات إلى الدول .....		
١,١	١١,٠	.....
البرنامج الفرعي ٢ مساعدة الدول في تطوير السياسات البحرية والإدارة المتكاملة للمحيطات في إطار النظام الشامل للمحيطات .....		
-	٦,٦	.....
البرنامج الفرعي ٣ تقديم الدعم إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمواءمة بين أنشطة الشؤون البحرية في إطار الاتفاقيات .....		
-	٢,٥	.....
البرنامج الفرعي ٤ خدمة اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار وتقديم الدعم إلى السلطة والمحكمة في المستقبل .....		
-	١,١	.....
البرنامج الفرعي ٥ خدمة لجنة حدود الحرف القاري التي أنشأتها الاتفاقيات وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية، وتنفيذ مسؤوليات الأمين العام الإضافية بموجب الاتفاقيات .....		
-	٢,٥	.....
<b>١٠٠,٠</b>	<b>١٠٠,٠</b>	<b>المجموع</b>

وقد حددت أولوية عالية للبرنامج الفرعي ١ من البرنامج ١ والبرامج الفرعية ١ و ٢ و ٤ من البرنامج ٢.

## الجدول ٦-

## ملخص الاحتياجات حسب البرنامج

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

## (١) الميزانية العادلة

وجه الإنفاق	نفقات ١٩٩٢-١٩٩٣	اعتمادات ١٩٩٤-١٩٩٥	المبلغ	النمو في الموارد		المجموع قبل إعادة التكاليف	إعادة التكاليف	تقديرات ١٩٩٦-١٩٩٧
				النسبة المئوية	النسبة			
<b>ألف - أجهزة تقرير السياسة</b>								
١ لجنة القانون الدولي	٧٧٢١,٧	٢٢٠٣,٧	٢٣٩,٦	(١٥,٤)	(٣٣٩,٦)	٨٣,٥	٩٤٧,٦	١٩٩٦-١٩٩٧
٢ لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي	٣١١,٨	٣٥٦,٠	(٢٠,٠)	(٥,٦)	٢٣٦,٠	٢٩,١	٢٦٥,١	١٩٩٦-١٩٩٧
٣ المحكمة الإدارية للأمم المتحدة (بما في ذلك أماقتها)	٧٧٨,٣	١٠٤٠,٦	(٢٠٠,٧)	(١٩,٢)	٨٣٩,٩	٤٠,٣	٨٨٠,٢	١٩٩٦-١٩٩٧
٤ الاجتماعات والمؤتمرات الخاصة	٦٠٣,٨	-	-	-	-	-	-	-
(أ) اللجنة المشتركة بموجب قرار مجلس الأمن (١٩٩٢)	١٣٨,١	-	-	-	-	-	-	-
(ب) مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالآرcheda السمسكية المتداخلة المناطق والأرcheda السمسكية الكثيرة الارتحال	٢٥٥٣,٧	٣٦٠٠,٣	(٥٦٠,٣)	(١٥,٥)	٢٠٤٠,٠	١٥٢,٩	٣١٩٢,٩	١٩٩٦-١٩٩٧
<b>المجموع الفرعى</b>								
<b>باء - برنامج العمل</b>								
١ - القانون الدولي	٤١٧٥,٢	٣٦٣٥,٧	(٣٠,٧)	(١١١٢,٦)	٢٥٢٢,١	١٣٧,٣	٢٦٦٠,٤	١٩٩٦-١٩٩٧
١ - التوجيه والإدارة والتنسيق عموماً للمشورة والخدمات القانونية المقدمة إلى الأمم المتحدة ككل	٥٧١٢,٥	٥٨٥٢,٥	٢,٠	١٢٢,١	٥٩٧٤,٦	٢٧٦,٠	٦٢٥٠,٦	١٩٩٦-١٩٩٧
٢ - حفظ المعاهدات وتسجيلها ونشرها	٣١٨٦,٩	٣٩٨١,٤	(٤,٧)	(٢٨,٧)	٢٩٥٢,٧	٢٢٥,٦	٤١٧٨,٣	١٩٩٦-١٩٩٧
٣ - التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه	٢٦٩٠,٨	٣٢٢٨,٧	-	٢,١	٢٢٤١,٨	١٩٢,٣	٣٤٣٦,١	١٩٩٦-١٩٩٧
٤ - تقديم الخدمات القانونية العامة إلى أجهزة الأمم المتحدة وبرامجها	٢٦٨٠,٩	٣١٥٩,٤	(١,٥)	(٥٠,١)	٢١٠٩,٣	٢٣٧,٥	٣٤٤٦,٨	١٩٩٦-١٩٩٧
٥ - التنسيق والتوجيه التدريجيان للقانون التجاري الدولي	٦٣١٥,٧	٧٩٦٤,٥	(١٨,٣)	(١٤٥٨,٦)	٦٥٠٥,٩	٣٦٧,٨	٦٨٧٣,٧	١٩٩٦-١٩٩٧
٦ - قانون البحار وشؤون المحيطات	٢٤٧٦١,٨	٢٧٨٣٢,٢	(٩,٢)	(٢٥٢٤,٨)	٢٥٣٠٧,٤	١٥٣٦,٥	٢٦٨٤٣,٩	١٩٩٦-١٩٩٧
٧ - دعم البرنامج	-	-	-	-	١٠٢٢,٦	٤٧,٩	١٠٧٠,٥	١٩٩٦-١٩٩٧
<b>المجموع الفرعى</b>	<b>٢٨٣١٥,٥</b>	<b>٣١٤٣٢,٥</b>	<b>(١,٥)</b>	<b>(٢٠٦٢,٥)</b>	<b>٢٩٣٧٠,٠</b>	<b>١٧٣٧,٣</b>	<b>١٠٧٣,٣</b>	<b>١٩٩٦-١٩٩٧</b>
<b>المجموع</b>	<b>٢٨٣١٥,٥</b>	<b>٣١٤٣٢,٥</b>	<b>(١,٥)</b>	<b>(٢٠٦٢,٥)</b>	<b>٢٩٣٧٠,٠</b>	<b>١٧٣٧,٣</b>	<b>١٠٧٣,٣</b>	<b>١٩٩٦-١٩٩٧</b>

## (٢) الموارد الخارجية عن الميزانية

مصدر الأموال	نقدارات ١٩٩٥-١٩٩٤	نقدارات ١٩٩٣-١٩٩٢	نقدارات ١٩٩٧-١٩٩٦
(أ) الخدمات المقدمة لدعم منظمات الأمم المتحدة			
٢ ٨١٨,٥	٢ ٩٣٩,٨	١ ٥٨٦,٤	٢ ٨١٨,٥
٦٢٥,١	٦٢٥,١	٨٢,٣	٦٢٥,١
(ب) الأنشطة الفنية:			
١٩٣,٠	١٩٣,٠	٢٢٢,٥	الصندوق الاستثماري للجنة الأمم المتحدة المعنية بندوات القانون التجاري الدولي
١٨٧,٨	١٠٤,١	١٠٧,١	الصندوق الاستثماري للحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي
٤٠,٠	٤٢,٠	٥٣,٣	الصندوق الاستثماري لبرنامج الأمم المتحدة المساعدة في تدريس القانون الدولي و دراسته ونشره وزيادة تفهمه - زمالة شيرلي هاملتون أميراسنغ التذكارية
-	-	٤,١	الصندوق الاستثماري للجوانب الخاصة في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار
-	١٢٩,٦	٢٠,٣	الصندوق الاستثماري لدعم البلدان النامية المشتركة في مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالأرصدة السكانية المتداخلة المناطق و بالأرصدة السكانية الكثيرة الارتفاع
-	٤٦٠,٢	٣٩٢,٠	الصندوق الاستثماري للجنة الخبراء المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ٧٨٠ (١٩٩٢)
-	١٢٠,٥	٢٢,٥	الحساب الخاص للجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقوع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار لرسوم طلبات المستثمرين الرواد
١٠,٠	-	-	صندوق التبرعات لتقديم المساعدة في تكميل سفر الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة لقانون التجاري الدولي من البلدان النامية
٩,٧	٨,٧	٤,٩	الصندوق الاستثماري لمحاضرة غلبرتو أمادو التذكارية
(ج) المشاريع التنفيذية			
-	١٨٦,٠	١٨٦,٠	المصادر الثنائية
٣ ٨٩٤,١	٤ ٨١٩,٠	٢ ٦٩٢,٩	المجموع
٢٥ ٠٠١,٤	٣٦ ٢٥١,٥	٣١ ٠٠٨,٤	مجموع (١) و (٢)

## ٤-٦ الجدول

## ملخص حسب وجوه الإنفاق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

## (١) الميزانية العادمة

تقديرات ١٩٩٧-١٩٩٦	إعادة تقدير التكاليف	المجموع قبل إعادة تقدير التكاليف	النمو في الموارد			وجه الإنفاق
			النسبة المئوية	المبلغ	اعتمادات ١٩٩٥-١٩٩٤	
٢٣٣٩٤٥,٩	١٣٩٧,٥	٢٢٥٤٨,٤	(٢,٤)	(٥٦٤,٢)	٢٣١١٢,٦	٢٠١١١,١
٤١٥,٢	١٩,٣	٣٩٥,٩	(١٥,٥)	(٧٥٢,٨)	١٤٤٨,٧	١٣٤٤,٥
٧٠٧,٣	٣٦,٠	٦٧١,٣	٢٧,١	١٤٣,٣	٥٢٨,٠	٧٥٧,٢
٢٥٧٠,٨	١٢٩,٩	٢٤٤٠,٩	(٢,٦)	(٩٢,٤)	٢٥٣٣,٣	٢٤٦٧,٠
١٩١٠,٧	٨٢,٤	١٨٢٨,٣	(٢٢,٥)	(٥٦٢,٦)	٢٣٩٠,٩	٢٠٧٠,٥
٢٧٤,٧	١٢,١	٢٦٢,٦	(٦٦,٤)	(٥١٩,٨)	٧٧٨٢,٤	٩٨٩,٦
٤٧,٠	٢,٢	٤٤,٨	(٤٧,٧)	(٤١,٠)	٨٥,٨	٨٨,٩
٢٢٩,٣	١٠,٦	٢١٨,٧	-	٢١٨,٧	-	-
٦٤٨,٢	٣٠,٧	٦١٧,٥	٢١,٢	١٠٨,٣	٥٠٩,٢	١٦٧,٣
٢٥٨,٢	١٦,٦	٣٤١,٦	-	-	٢٤١,٦	٣١٧,٤
٢١١٠٧,٣	١٧٣٧,٣	٢٩٣٧٠,٠	(٦,٥)	(٢٠٦٢,٥)	٣١٤٣٢,٥	٢٨٣١٥,٥
<b>المجموع</b>					<b>٣١٤٣٢,٥</b>	<b>٢٨٣١٥,٥</b>

## (٢) الموارد الخارجية عن الميزانية

تقديرات ١٩٩٧-١٩٩٦	وجه الإنفاق	تقديرات ١٩٩٥-١٩٩٤	نفقات ١٩٩٣-١٩٩٢
٣٢٩٨,٤	الوظائف	٣٧٦٠,٩	١٨٠٧,٢
-	تكاليف الموظفين الأخرى	١٧٦,١	١٥٨,٣
٨٢,٦	الخبراء الاستشاريون والخبراء	٢٢٠,٠	-
١٧١,٦	السفر	٤٠٥,١	٣٨٩,٩
٢,٢	الخدمات التعاقدية	٢٣,٦	٧,٧
١١,٥	مصروفات التشغيل العامة	٢٢,٧	٢٤,٧
-	اللوازم والمواد	٥٤,٥	-
-	المعدات	-	١٣٩,٦
٢٢٧,٨	الزمالت والمنح والمساهمات	١٤٦,١	١٦٥,٥
٣٨٩٤,١		٤٨١٩,٠	٢٦٩٢,٩
٣٥٠٠١,٤		٣٦٢٥١,٥	٣١٠٠٨,٤
<b>المجموع</b>			<b>٣١٠٠٨,٤</b>
<b>مجموع (١) و (٢)</b>			<b>٣١٠٠٨,٤</b>

## الجدول ٢-٦

## الاحتياجات من الوظائف

البرنامج: الأنشطة القانونية

		الوظائف المؤقتة				الوظائف الثابتة			
المجموع		الموارد الخارجية عن الميزانية		الميزانية العادبة		الميزانية العادبة		الوظائف الثابتة	
- ١٩٩٧	- ١٩٩٤	- ١٩٩٦	- ١٩٩٤	- ١٩٩٦	- ١٩٩٤	- ١٩٩٦	- ١٩٩٤	- ١٩٩٦	- ١٩٩٤
الفئة الفنية وما فوقها									
١	١	-	-	-	-	١	١	وكيل الأمين العام	
٤	٤	١	١	-	-	٣	٣	مد - ٢	
١٠	١١	١	١	-	-	٩	١٠	مد - ١	
٢١	٤٠	٢	٢	-	-	١٩	١٨	ف - ٥	
٣٩	٣٩	٤	٦	-	-	٣٥	٣٣	ف - ٣/٤	
١٥	١٦	٢	٢	-	-	١٣	١٤	ف - ١/٢	
٩٠	٩١	١٠	١٢	-	-	٨٠	٧٩	المجموع	
فئة الخدمات العامة									
٧	٧	-	-	-	-	٧	٧	الرتبة الرئيسية	
٦٥	٦٥	٧	٧	-	-	٥٨	٥٨	الرتب الأخرى	
٧٢	٧٢	(٧)	(٧)	-	-	٦٥	٦٥	المجموع	
١٦٢	١٦٣	(٧)	(٧)	-	-	١٤٥	١٤٤	المجموع الكلي	

(أ) تشمل ١٥ وظيفة ممولة من الدعم المقدم الى الهيأكل الإدارية الخارجة عن الميزانية (واحدة برتبة مد - ٢، واحدة برتبة مد - ١، اثنتان برتبة ف - ٥، واحدة برتبة ف - ٤، اثنتان برتبة ف - ٣، اثنتان برتبة ف - ١/٢، واسعة وظائف من فئة الخدمات العامة)، وثلاث وظائف ممولة من حساب الدعم لعمليات حفظ السلام (واحدة برتبة ف - ٥، وواحدة برتبة ف - ٤ وواحدة برتبة ف - ٣)، ووظيفة لموظف فني مبتدئ (برتبة ف - ٣).

(ب) تشمل ١٤ وظيفة ممولة من الدعم المقدم الى الهيأكل الإدارية الخارجة عن الميزانية (واحدة برتبة مد - ٢، واحدة برتبة مد - ١، اثنتان برتبة ف - ٥، واحدة برتبة ف - ٤، اثنتان برتبة ف - ٣، اثنتان برتبة ف - ١/٢، واسعة وظائف من فئة الخدمات العامة)، وواحدة برتبة ف - ٥، وواحدة برتبة ف - ٤ وواحدة برتبة ف - ٣ ممولة من حساب الدعم لعمليات حفظ السلام.

**ألف - أجهزة تقرير السياسة****١ - لجنة القانون الدولي****الجدول ٦-٤****ملخص حسب وجوه الإنفاق**

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

تقديرات ١٩٩٧-١٩٩٦	إعادة تقدير التكاليف	المجموع			نفقات ١٩٩٣-١٩٩٢	اعتمادات ١٩٩٥-١٩٩٤	النمو في الموارد قبل إعادة التكاليف	النسبة المتوية	المبلغ	وجه الإنفاق
		نفقات ١٩٩٢-١٩٩١	اعتمادات ١٩٩٣-١٩٩٢	النفقات ١٩٩١-١٩٩٠						
١ ٦٨٦,٦	٨٢,٢	١ ٦٠٤,٤	-	-	١ ٦٠٤,٤	١ ٢٧٨,١				السفر
٢٦١,٠	١,٣	٢٥٩,٧	(٥٦,٦)	(٣٣٩,٦)	٥٩٩,٣	٢٤٣,٦				الخدمات التعاقدية
<b>١ ٩٤٧,٦</b>	<b>٨٣,٥</b>	<b>١ ٨٦٤,١</b>	<b>(١٥,٤)</b>	<b>(٣٣٩,٦)</b>	<b>٢ ٢٠٣,٧</b>	<b>١ ٧٢١,٧</b>	<b>المجموع</b>			

٨-٦ أنشأت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي بموجب قرارها ٢١ تשרين الثاني/ديسمبر ١٩٤٧. ويهدف عمل اللجنة الى تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وهي تتتألف من ٣٤ عضواً من الثقات في القانون الدولي. وتحتاج اللجنة سنوياً لمدة ١٢ أسبوعاً وتقدم تقاريرها الى الجمعية العامة، التي تزودها بالتوجيهات بشأن برنامج عملها. وتعمل شعبة التدوين في مكتب الشؤون القانونية على تقديم الخدمات الفنية الى اللجنة.

**الاحتياجات من الموارد (بالمعدلات الحالية)****السفر**

٩-٦ تتصل الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٤٠٠ ٦٠٤ دولار بسفر أعضاء اللجنة وبدل إقامتهم اليومي، (٣٩٦ ٠٠٠ دولار) وبسفر المستشار القانوني لشعبة التدوين وستة من موظفيها لخدمة اجتماعات اللجنة في جنيف (٤٠٠ ٢٠٨ دولار). ويشمل المبلغ المدرج تكاليف (أ) حضور الرئيس و ٣٢ عضواً الدورة السنوية في جنيف ومدتها ١٢ أسبوعاً (أحد الأعضاء مقيم في جنيف): (ب) حضور الرئيس دورات العادمة للجمعية العامة أثناء النظر في تقارير اللجنة: (ج) حضور الرئيس أو ممثل آخر للجنة دورات الهيئات الحكومية الدولية القانونية الإقليمية الأربع (أسبوعان لكل منها) التي أقامت معها اللجنة علاقات تعاون بموجب نظامها الأساسي.

**الخدمات التعاقدية**

١٠-٦ يعكس المبلغ المدرج (٧٠٠ ٢٥٩ دولار) نمواً سلبياً مقداره ٦٠٠ ٣٣٩ دولار وهو يغطي تكاليف الطباعة الخارجية لحولية لجنة القانون الدولي (٢٧ ٧٠٠ دولار): وأتعاب رئيس اللجنة و ٣٢ عضواً فيها، ويستبعد عضو واحد من قبول الأتعاب بموجب التسريحات الوطنية؛ والمبالغ الإضافية المدفوعة لستة من المقررین الخاصین، بمعدلات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٨/٣٥ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ (٢٢٢ ٠٠٠ دولار). ويتصل الأذخراً تحت بند الخدمات التعاقدية (٦٠٠ ٣٣٩ دولار) بمخصصات الطباعة الخارجية التي خضعت للتخفيفات في جميع أبواب الميزانية البرنامجية استناداً الى أنماط الإنفاق السابقة والى الفوائد الناجمة عن الاستثمار في طاقة الطباعة الداخلية.

## ٢ - لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الجدول ٦

## ملخص حسب وجوه الإنفاق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

وجه الإنفاق	النمو في الموارد					
	نقديات ١٩٩٤-١٩٩٣	اعتمادات ١٩٩٤-١٩٩٣	المبلغ المتوفّي	النسبة المئوية	تقديرات التكاليف قبل إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف
السفر	٩٢,٩	١٣٩,٩	-	-	١٣٩,٩	١٢,٠
الخدمات التعاقدية	٢١٨,٩	٢١٦,١	(٩,٢)	(٢٠,٠)	٢١٦,١	١٧,١
المجموع	٣١١,٨	٢٥٦,٠	(٥,٦)	(٢٠,٠)	٢٥٦,٠	٢٩,١
	٣٦٥,١					١٥١,٩

١١-٦ تتّألف لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي من ٣٦ دولة عضواً، وقد كلفتها الجمعية العامة، بمقتضى قرارها ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول ديسمبر ١٩٦٦، بمهمة تطوير التوحيد والتنسيق التدريجي بين اللقانون التجاري الدولي، وهي المهمة التي تقابل البرنامج الفرعاني ٥ أدناه. وتنصّل اللجنة بمهامها، بمساعدة فرع القانون التجاري الدولي بوصفه أمانة لها، في اجتماع سنوي يستغرق فترات لا تتجاوز ٦ أسابيع، لكنها تتراوح عادة بين ٣ و ٤ أسابيع، وفي اجتماعات للأفرقة العاملة المعنية بمواضيع متخصصة تستمر لفترات قد تصل في مجموعها إلى ١٢ أسبوعاً سنوياً.

## الاحتياجات من الموارد (بالمعدلات الحالية)

## السفر

١٢-٦ تتّصل الاحتياجات المقدرة بمبلغ ١٣٩٩٠٠ دولار بحضور رئيس لجنة القانون التجاري الدولي اجتماعات اللجنة السادسة أثناء نظرها في تقرير اللجنة وبسفر المشاركون في مؤتمر اللجنة المعنى بالقانون التجاري الدولي الذي سيعقد بالاقتران بالدورات الثلاثين للجنة في فيينا في عام ١٩٩٧، وبسفر الموظفين من فيينا لتقديم الخدمات الفنية والتكنولوجية لدورات واحدة للجنة القانون التجاري الدولي تعقد في نيويورك وست دورات للأفرقة العاملة خارج فيينا، والمساعدة في تقديم الخدمات إلى اللجنة السادسة.

## الخدمات التعاقدية

١٣-٦ تتّصل الاحتياجات المقدرة بمبلغ ١٠٠٠١٩٦ دولار بتكليف الطباعة الخارجية "الحولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي" والطبعـة الثانية لكتاب عن اللجنة، وكذلك إعادة طباعة بعض النصوص المنشورة سابقاً.

## ٣ - المحكمة الإدارية للأمم المتحدة (بما في ذلك أمااتها)

## الجدول ٦-٦

## ملخص حسب وجوه الإنفاق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

## (١) الميزانية العادية

نفقات ١٩٩٢-١٩٩٤	اعتمادات ١٩٩٥-١٩٩٤	نفقات ١٩٩٣-١٩٩٢	النحو في الموارد	المجموع قبل إعادة التكاليف		نفقات ١٩٩٧-١٩٩٦	إعادة التكاليف	نفقات ١٩٩٧-١٩٩٦
				النسبة المئوية	المبلغ			
٣٢١,٠	٣٢٨,٠	-	-	-	٣٢٨,٠	٣٤٦,٢	١٨,٢	٣٢٨,٠
٣٧,٨	١٦٩,٧	(١٦٧,٥)	(٩٨,٧)	(٦٧,٥)	١٦٩,٧	٢,٤	٠,٢	٢,٢
٣٦٠,١	٤٣٩,٥	(٢٨,٩)	(٦,٠)	(٦,٠)	٤٣٩,٥	٤٣٠,٢	١٩,٦	٤١٠,٦
٥٥,٨	٨٧,٠	-	-	-	٨٧,٠	٨٨,٨	١,٨	٨٧,٠
٣,٦	١١,١	-	-	-	١١,١	١١,٦	٠,٥	١١,١
-	١,٠	-	-	-	١,٠	١,٠	-	١,٠
-	٤,٣	(٤,٣)	(١٠٠,٠)	(١٠٠,٠)	٤,٣	-	-	-
٧٧٨,٣	١٠٤٠,٦	(٢٠٠,٧)	(١٩,٧)	(١٩,٧)	٨٣٩,٩	٨٨٠,٢	٤٠,٣	٨٣٩,٩
المجموع	١٠٤٠,٦							

## (٢) الموارد الخارجية عن الميزانية

مصدر الأموال	نفقات ١٩٩٣-١٩٩٢	نفقات ١٩٩٥-١٩٩٤	نفقات ١٩٩٧-١٩٩٦
<b>(أ) الخدمات المقدمة لدعم</b>			
١٠٠,٨	٢٦٥,٤	٢٦٥,٤	٢٦٥,٤
-	-	-	-
-	-	-	-
-	-	-	-
٩٠,٨	٢٦٥,٤	٢٦٥,٤	٢٦٥,٤
١٤٥,٦	٨٦٩,١	١٣٠٦,٠	١٤٥,٦
مجموع (١) و (٢)	٨٦٩,١	١٣٠٦,٠	١٤٥,٦
المجموع	٨٦٩,١	١٣٠٦,٠	١٤٥,٦

## الجدول ٧-٦

## الاحتياجات من الوظائف

الوحدة التنظيمية: المحكمة الإدارية للأمم المتحدة

		الوظائف المؤقتة				الوظائف الثابتة			
المجموع		الموارد الخارجة	الميزانية العادبة عن الميزانية	الميزانية العادبة	الميزانية العادبة	المجموع	الميزانية العادبة	الميزانية العادبة	المجموع
- ١٩٩٧	- ١٩٩٤	- ١٩٩٦	- ١٩٩٤	- ١٩٩٦	- ١٩٩٤	- ١٩٩٦	- ١٩٩٤	- ١٩٩٤	- ١٩٩٥
١٩٩٧	١٩٩٥	١٩٩٧	١٩٩٥	١٩٩٧	١٩٩٥	١٩٩٧	١٩٩٧	١٩٩٥	
الفئة الفنية وما فوقها									
١	١	-	-	-	-	١	١	٥	ف - ٥
١	١	١	١	-	-	-	-	-	٢/٤ ف - ٢/٤
٢	٢	١	١	-	-	١	١	١	المجموع
فئة الخدمات العامة									
٢	٢	١	١	-	-	١	١	١	الرتب الأخرى
٢	٢	١	١	-	-	١	١	١	المجموع
٤	٤	٢	٢	-	-	٢	٢	٤	المجموع الكلي

١٤- المحكمة الإدارية للأمم المتحدة هي الهيئة المستقلة المختصة بالنظر في الإدعاءات التي تقدم إليها بشأن عدم التقيد بعقود توظيف موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة أو شروط تعينهم وإصدار أحكام بشأنها. وقد أنشأت الجمعية العامة المحكمة بموجب قرارها ٣٥١ (د - ٤) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٩. وتتألف المحكمة من سبعة أعضاء، على الأقل يكون أي اثنين منهم من مواطني دولة واحدة، وتعين الجمعية العامة أعضاء المحكمة لمدة ثلاثة سنوات مبدئياً، ويجوز إعادة تعينهم. ويمتد اختصاص المحكمة إلى أممارات البرامج المشاركة التي يجري تمويلها من التبرعات.

١٥- وبموجب المادة ١٤ من النظام الأساسي للمحكمة، امتد اختصاصها ليشمل كلاً من المنظمة البحرية الدولية، ومنظمة الطيران المدني الدولي، وكالة الأمم المتحدة لغذاء وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

## الأنشطة

## ١ - خدمات الهيئات التدابيرية

الخدمات الفنية - تقديم خدمات فنية وإدارية وتقنية إلى دورات المحكمة الإدارية، بما في ذلك إعداد مشاريع موجزات الواقع والمواضيع التي يتناولها الأطراف لكي تصدر المحكمة أحكاماً بخصوصها؛ وتحليل وبحث الوثائق ذات الصلة بالطعون المرفوعة إلى المحكمة؛ وإجراء مشاورات مع إدارات الهيئات الفرعية التابعة للأمم المتحدة، وأمانة الصندوق المشترك للمعاشرات التعاقدية لموظفي الأمم المتحدة، وإدارات الوكالات المتخصصة الخاضعة للولاية القضائية للمحكمة الإدارية (منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية وكالة الأمم المتحدة لغذاء وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى)؛ وإدارة العلاقات الخارجية للمحكمة، بما في ذلك علاقاتها مع أمانة منظمة العمل الدولية.

## ٢ - المواد المنصورة

المنشورات المتكررة - أحكام المحكمة الإدارية، المجلدان الحادي عشر والثاني عشر باللغتين الانكليزية والفرنسية.

**الاحتياجات من الموارد (بالمعدلات الحالية)****الوظائف**

**١٦-٦** ستخصص الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٣٢٨٠٠٠ دولار، على مستوى أساس المواصلة، من أجل استمرار وظيفة برتبة ف - ٥ ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الفئات الأخرى).

**تكليف الموظفين الأخرى**

**١٧-٦** ستخصص الاحتياجات من الموارد تحت هذا البند (٢٠٠٢ دولار) لتكليف العمل الإضافي لمساعدة المحكمة على الحد من الأعمال المتراكمة غير المنجزة حالياً. ولن يتم في عام ١٩٩٦ تجديد استمرار المبالغ المعتمدة في الفترة ١٩٩٥-١٩٩٤ لنشر مواد الدعاوى واستكمال الفهرس المحسوب لأحكام المحكمة.

**السفر**

**١٨-٦** المبلغ ٦٠٠٤٠٠ دولار، والذي يعكس نمواً سلبياً مقداره ٢٨٩٠٠٠ دولار، يتصل بالاحتياجات المنخفضة المرتبطة بسفر سبعة من أعضاء المحكمة الإدارية لحضور دورتين تعقدان في نيويورك ودورتين تعقدان في جنيف لفترات تصل إلى ما مجموعه ٣٤ يوماً مقابل ١١ أسبوعاً في فترة السنتين الحالية (٦٠٠٣٣٦ دولار)؛ كما يتصل بسفر أربعة موظفين لخدمة اجتماعين في جنيف (٧٤٠٠٠ دولار).

**الخدمات التعاقدية**

**١٩-٦** تغطي الاحتياجات المقدرة تحت هذا البند (٨٧٠٠٠ دولار) تكليف الطباعة الخارجية باللغتين الانكليزية والفرنسية للمجلدين الحادي عشر والثاني عشر من "أحكام المحكمة الإدارية" (٢٩٧٠٠ دولار)؛ ولتسديد أتعاب أعضاء المحكمة الإدارية بالمعدلات التي حدتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٨/٣٥ (٦٠٠٢١٨٣٥ دولار)؛ واقتضاء واستئجار قاعدة بيانات وتغطية رسوم استخدام الفهرس المحسوب لقانون دعاوى المحكمتين الإداريتين للأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية (ليكسيس) (٣٠٠١١ دولار).

**مصروفات التشغيل العامة**

**٢٠-٦** تتصل الاحتياجات المقدرة بمبلغ ١٠٠١١ دولار برسوم الهاتف وصيانة معدات التشغيل الآلي للمكاتب.

**اللوازم والمواد**

**٢١-٦** يطلب مبلغ ٠٠٠١ دولار لللوازم تجهيز البيانات.

**باء - برنامج العمل****١ - القانون الدولي****استعراض عام**

٢٢-٦ يقدم مكتب الشؤون القانونية الخدمات الالزمة لوحدات المقر، والمكاتب الإقليمية، والعمليات الميدانية، والأجهزة والهيئات التابعة للأمم المتحدة، بما فيها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة. ويتولى المكتب أيضا حماية مصالح المنظمة وامتيازاتها وحصانتها عن طريق تمثيلها، حسبما تراه ملائما، في المحافل التي قد تشار فيها هذه المسائل. ويقوم المستشار القانوني بتمثيل الأمين العام أمام محكمة العدل الدولية والمحكمة الإدارية للأمم المتحدة. ويقوم المكتب أيضا بخدمة اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة، ولجنة القانون الدولي، ومؤتمرات التدوين، ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

٢٣-٦ وتعكس المقترفات المتعلقة بالفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ عددا من التغييرات في الهيكل التنظيمي لمكتب الشؤون القانونية. فمع بدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سينتهي عمل اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار ولمحكمة قانون البحار خلال فترة السنتين الحالية. وفي هذا الصدد، سيتم إغلاق مكتب شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار في كينغستون، ولن تصبح هناك حاجة إلى الموارد التي كانت مرتبطة به. بيد أنه سيجري، أثناء فترة السنتين الجديدة، الاضطلاع بمهام إضافية متصلة بأعمال التحضير والإنشاء المتعلقة بلجنة حدود الجرف القاري التي ينتظر أن تستهل أنشطتها في عام ١٩٩٦. وفيما يتعلق بالمقر، سيجري، ابتداء من عام ١٩٩٦، فصل مهام المكتب التنفيذي التي يضطلع بها مكتب الشؤون القانونية عن مكتب المستشار القانوني وإنشاء مكتب مستقل لها داخل الإدارة. أما بالنسبة إلى مسؤولية المنظمة عن حفظ المعاهدات وتسجيلها ونشرها بموجب المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة، فلا تزال الجهود تبذل من أجل حوسبة العمليات إلى أقصى حد ممكن بغية تمكين الدول الأعضاء من الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالمعاهدات عن طريق الاتصال المباشر. وفي هذا الصدد، يقترح توفير موارد خلال الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ فيما يتعلق بإنشاء وتنفيذ نظام تدفق العمل الخاص بتنظيم الأمم المتحدة لمعلومات المعاهدات/الشبكة المحلية في قسم المعاهدات.

**البرنامج الغرعي ١ - التوجيه والإدارة والتنسيق عموماً للمشورة والخدمات القانونية المقدمة إلى الأمم المتحدة ككل**

**الجدول ٦**

**ملخص حسب وجوه الإنفاق**

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

**(١) الميزانية العادية**

نفقات ١٩٩٣-١٩٩٤	اعتمادات ١٩٩٥-١٩٩٤	المبلغ	النحو في الموارد	المجموع قبل إعادة التكاليف		نفقات ١٩٩٢	وجه الإنفاق
				نسبة المئوية	النحو في الموارد		
٢ ٥٤٥,٣	١٣٢,٣	٢ ٤١٢,٠	(٧٤,٦)	(٧٨٩,٩)	٣ ٢٠٢,٩	٣ ٦٣٢,٣	الوظائف
-	-	-	(١٠٠,٠)	(٢٢٤,٤)	٢٢٤,٤	١٤١,١	تكاليف الموظفين الأخرى
-	-	-	-	-	-	٢٠٦,٢	الخبراء الاستشاريون والخبراء
٥٢,٣	٢,٣	٥٠,٠	-	-	٥٠,٠	٣٢,١	السفر
١٠,٥	٠,٥	١٠,٠	(٨٠,٥)	(٤١,٥)	٥١,٥	١,٢	الخدمات التعاقدية
٣٠,٢	١,٣	٢٨,٩	(٥٢,٠)	(٣١,٤)	٦٠,٣	١٢٨,٦	مصروفات التشغيل العامة
٤,٦	٠,٣	٤,٣	(٤٨,١)	(٤,٠)	٨,٣	٦,٩	اللوازم والمواد
١٧,٥	٠,٦	١٦,٩	(٥٥,٨)	(٢١,٤)	٣٨,٣	٢٦,٨	المعدات
٢ ٦٦٠,٤	١٣٧,٣	٢ ٥٢٣,١	(٣٠,٦)	(١ ١١٢,٦)	٣ ٦٣٥,٧	٤ ١٧٥,٢	المجموع

**(٢) الموارد الخارجية عن الميزانية**

نفقات ١٩٩٣-١٩٩٤	مصدر الأموال	نفقات ١٩٩٢	تقديرات ١٩٩٧-١٩٩٦
<b>(أ) الخدمات المقدمة لدعم منظمات الأمم المتحدة</b>			
١ ٠٤٧,٤	١ ٠٤٧,٤	٥٧٠,١	١ ٠٤٧,٤
١ ٠٤٧,٤	١ ٠٤٧,٤	٥٧٠,١	١ ٠٤٧,٤
-	-	٨٣,٨	١ ٠٤٧,٤
<b>(ب) الأنشطة الفنية:</b>			
-	٤٦٠,٢	٣٩٢,٠	الصندوق الاستثماري للجنة الخبراء المنشأة
-	-	-	عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٨٠ (١٩٩٢)
-	-	-	<b>(ج) المشاريع التنفيذية</b>
١ ٠٤٧,٤	١ ٥٠٧,٦	١ ٠٤٥,٩	المجموع
٣ ٧٠٧,٨	٥ ١٤٣,٣	٥ ٢٢١,١	مجموع (١) و (٢)

## الجدول ٩-٦

## الاحتياجات من الوظائف

الوحدة التنظيمية: مكتب المستشار القانوني

الوظائف المؤقتة								الوظائف الثابتة			
المجموع	الموارد الخارجة عن الميزانية	الميزانية العادبة	الميزانية العادبة	المجموع	الموارد الخارجة عن الميزانية	الميزانية العادبة	الميزانية العادبة	المجموع	الفئة الفنية وما فوقها		
-١٩٩٧ ١٩٩٧	-١٩٩٤ ١٩٩٥	-١٩٩٦ ١٩٩٧	-١٩٩٤ ١٩٩٥	-١٩٩٦ ١٩٩٧	-١٩٩٤ ١٩٩٥	-١٩٩٤ ١٩٩٧	-١٩٩٤ ١٩٩٥	-١٩٩٦ ١٩٩٧	وكيل الأمين العام		
١	١	-	-	-	-	-	-	١	٢ -		
١	١	١	١	-	-	-	-	-	١		
٢	٢	-	-	-	-	-	-	٢	٣ -		
٢	٣	-	-	-	-	-	-	٢	٤ -		
٣	٤	١	١	-	-	-	-	٢	٥ -		
١	١	-	-	-	-	-	-	١	٦/٤ -		
١٠	١٢	٢	٢	-	-	-	-	٨	١٠	المجموع	فترة الخدمات العامة
١	١	-	-	-	-	-	-	١	١	الرتبة الرئيسية	
٧	١١	٢	٢	-	-	-	-	٥	٩	الرتب الأخرى	
٨	١٢	٢	٢	-	-	-	-	٦	١٠	المجموع	
١٨	٢٤	٤	٤	-	-	-	-	١٤	٢٠	المجموع الكلي	

٦- سيظل التوجه الأساسي لهذا البرنامج الفرعى منصبا على الجوانب القانونية لعمليات حفظ السلام والأنشطة السياسية التي تضطلع بها المنظمة، بما في ذلك الأجهزة الفرعية التي ينشئها مجلس الأمن وبعثات المعايير الحميدة التي يضطلع بها الأمين العام والمسائل المتعلقة بالفصل السابع من الميثاق.

٧- ومكتب المستشار القانوني مسؤول عن تنفيذ هذا البرنامج الفرعى، ويقوم بتوفير التوجيه والإشراف والإدارة عموما فيما يتعلق بجميع الأنشطة القانونية المشتملة بهذا الباب من الميزانية البرنامجية.

## الأنشطة

## ١- التعاون الدولي

(أ) تسوية المنازعات، والبعثات الخاصة، والمساعي الحميدة، وتقسيم الحقائق، وتقديم الخدمات في حالات الطوارئ وحالات الإغاثة الإنسانية، وتقديم الخدمات القانونية:

١' كفالة وضع النظم والولايات القانونية اللازمة والملازمة لجميع عمليات حفظ السلام ومختلف بعثات المساعي الحميدة والبعثات الأخرى التي تضطلع بها الأمم المتحدة؛ وتقديم المشورة القانونية إلى جميع الوحدات ذات المسؤولية التنفيذية الموجودة في المقر وفي الميدان؛ والمشاركة في التفاوض مع الأطراف المعنية بشأن الصكوك القانونية المتعلقة بذلك النظم والولايات القانونية؛

٢' تنفيذ المهام الخاصة ذات الصبغة القانونية التي يصدر بها تكليف من مجلس الأمن أو أجهزته الفرعية في ميدان السلم والأمن الدوليين؛

٣' إصداء المشورة الى مجلس الأمن وأجهزته الفرعية بشأن الآثار القانونية للقرارات والمقررات المقيدة في ميدان السلم والأمن، بما في ذلك المشاركة في أعمال الهيئات ذات الصلة وتقديم المشورة القانونية فيما يتعلق بتنفيذ المقررات:

٤' إعداد ما يطلبه مجلس الأمن من تقارير أو تحليلات تتناول مبادرات قانونية تتسم بالتعقد وتكون ابتكارية في أحيان كثيرة؛

٥' أداء المسؤوليات القانونية المنوطة بالأمين العام بموجب النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالانتخابات العادلة والعارضة لأعضاء المحكمة في الجمعية العامة ومجلس الأمن؛

٦' تمثيل الأمين العام في الإجراءات القضائية، بما فيها اجراءات محكمة العدل الدولية؛ وفي المفاوضات أو الإجراءات الأخرى لتسوية المنازعات التي تشمل المنظمة وتدخل في إطار القانون الدولي العام؛

٧' دراسة وتحليل المنازعات القانونية المحددة (إقليمية أو المتصلة بتفسير المعاهدات)؛

٨' صياغة البيانات ذات الطبيعة القانونية، للأمين العام ولأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية، واستجابة لما يرد من الحكومات وبعثات الحكومات من استفسارات بشأن المسائل القانونية التي تدخل في إطار القانون الدولي العام؛

(ب) تعزيز الصكوك القانونية - إعداد الاتفاقيات الدولية والصكوك التأسيسية والنظم الداخلية والنصوص القانونية الأخرى اللازمة لتسهيل الأنشطة المؤسسية أو التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة بالتعاون مع الحكومات وأو المنظمات والمؤسسات الدولية والحكومية الدولية الأخرى، ووضع الصيغ النهائية لتلك النصوص؛

#### (ج) المشورة والخدمات القانونية العامة

١' إصداء المشورة القانونية بشأن المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق ميثاق الأمم المتحدة والأنظمة والقواعد والمعاهدات والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف، وقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها، بغية كفالة التوحيد والاتساق في ممارسة القانون؛

٢' إصداء المشورة بشأن المسائل القانونية المتعلقة بما ينشأ عن أنشطة الأمم المتحدة من مركز قانوني وأمتيازات وخصائص المنظمة، والعلاقة القانونية مع الدول الأعضاء (والبعثات)، والدول ذات مركز المراقب والمنظمات الحكومية الدولية والهيئات الأخرى المتمتعة ذات مركز المراقب؛

٣' معالجة المسائل المتصلة بوثائق تفویض الممثلين والتمثيل في الأمم المتحدة وأجهزتها وهيئاتها الفرعية وفي مؤتمرات الأمم المتحدة، فضلاً عن المسائل المتصلة بطبيعة ونطاق مشاركة الكيانات من مختلف الفئات في تلك الهيئات؛

(د) العلاقات الخارجية - الرد على الاستفسارات ذات الصبغة القانونية الواردة من المؤسسات وعامة الجمهور.

#### ٢ - خدمات هيئات التدابير

##### (أ) الخدمات الثنائية

١' إصداء المشورة القانونية، وإجراء الدراسات والتحليلات بشأن القضايا القانونية المحددة الداخلة في إطار القانون الدولي العام (مثل حقوق الإنسان، والبيئة، والقانون الإنساني، والمدمرات، والمركز القانوني للمنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية)؛

٢' إصداء المشورة الشفوية أو المكتوبة بشأن تفسير وتطبيق النظم الداخلية لأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية، ومؤتمرات الأمم المتحدة وهيئاتها التحضيرية، بما في ذلك مراقبة الانتخابات والإشراف عليها؛

٣- تمثيل الأمين العام والمستشار القانوني في الاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدها الأمم المتحدة أو التي تعقد برعاية الحكومات والمؤسسات الدولية:

٤- صياغة البيانات ذات الطابع القانوني التي تصدر عن الأمين العام رداً على الاستفسارات الواردة من المنظمات والمؤسسات الحكومية الدولية ومن عامة الجمهور.

#### (ب) الخدمات التقنية (خدمات الأمانة)

١- تقديم خدمات الأمانة إلى الأجهزة والهيئات التي تعالج المواضيع الداخلة في اختصاص مكتب المستشار القانوني، مثل لجنة وثائق التفويض التابعة للجمعية العامة، ولجنة العلاقات مع البلد المضيف، واللجنة المعنية بطلبات مراجعة أحكام المحكمة الإدارية، وحسب الاقتضاء، الأفرقة العاملة المخصصة التابعة للجنة السادسة، وذلك بشأن المسائل الداخلة في اختصاص مكتب المستشار القانوني:

٢- إعداد المذكرات والبيانات لرؤساء الهيئات، وتقديم المساعدة إلى مكاتب الهيئات في تنظيم أعمالها، وتحليل وتوضيح المسائل القانونية ذات الصلة، وإعداد التقارير والوثائق.

### ٣ - المواد المنشورة

منشور متكرر - "مرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة، الملحق رقم ٦ (المجلد الأول)" في عام ١٩٩٦.

### ٤ - الأنشطة التنفيذية

(أ) الخدمات الاستشارية - مساعدة الدول، بما في ذلك عن طريق الصندوق الاستئماني المخصص لمساعدة الدول في تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية، على حل منازعاتها القانونية عن طريق محكمة العدل الدولية، بما في ذلك تطبيق النظام الأساسي، وتقديم الخدمات إلى فريق الخبراء، وتقديم التقارير إلى الأمين العام والجمعية العامة:

(ب) التدريب الجماعي، بما في ذلك الحلقات الدراسية وحلقات العمل والزمالة

١- تقديم ورقات المشاركة في الاجتماعات والندوات والمؤتمرات التي تعقد برعاية أجهزة الأمم المتحدة، أو الحكومات، أو الرابطات المهنية أو المنظمات الدولية، بشأن المسائل القانونية الجارية أو الدستورية المتصلة بمهام الأمم المتحدة:

٢- توفير الخبرة الفنية القانونية والشخصيات المرجعية للدورات التدريبية التي تنظم برعاية الحكومات أو المؤسسات الدولية لفائدة الدبلوماسيين بشأن المواضيع الداخلة في اختصاص المكتب.

### ٥ - التنسيق والموامة والاتصال

تنسيق الأنشطة المشتركة بين الإدارات، وإقامة الاتصال مع أجهزة الأمم المتحدة المعنية بالمسائل القانونية، والمكاتب المنشأة خارج المقر، والمستشارين القانونيين أو مسؤولي الاتصال المعينين فيبعثات الميدانية أو وحدات الأمانة العامة الأخرى، ومع المنظمات الدولية والوطنية المعنية بالمسائل المتصلة بهذا الباب من الميزانية البرنامجية؛ والتمثيل في الاجتماعات التي تعقد مع مسؤولي الاتصال القانونيين والمستشارين القانونيين التابعين للوكالات المتخصصة والوكالات ذات الصلة بشأن المسائل موضوع الاهتمام المشترك، والقيام بعقد هذه الاجتماعات:

**الاحتياجات من الموارد (بالمعدلات الحالية)****الوظائف**

- ٢٦-٦ الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٤١٣ ٠٠٠ دولار، التي تعكس نموا سالبا قدره ٧٨٩ ٩٠٠ دولار، تغطي تكلفة استمرار ثماني وظائف من فئة الفنية وما فوقها وست وظائف من فئة الخدمات العامة، مما يعكس النقل المقترن لوظيفة برتبة ف - ٥، ووظيفة برتبة ف - ٣، وأربع وظائف من فئة الخدمات العامة، فيما يتعلق بإنشاء مكتب تنفيذي مستقل.

**تكليف الموظفين الأخرى**

- ٢٧-٦ أدمجت تحت بند المكتب التنفيذي الموارد المتعلقة بالمساعدة المؤقتة والعمل الإضافي.

**السفر**

- ٢٨-٦ تتصل الموارد المطلوبة (٥٠ ٠٠٠ دولار) بسفر المستشار القانوني وغيره من كبار الموظفين القانونيين، بناء على طلب الأمين العام، للتشاور مع اللجان الأقليمية والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية، وفيما يتصل ببعثات حفظ السلام واجتماعات الأمم المتحدة التي تعقد خارج المقر.

**الخدمات التعاقدية**

- ٢٩-٦ سيغطي مبلغ ١٠ ٠٠٠ دولار المخفض تكاليف طباعة "مرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة، الملحق رقم ٦" (المجلد الأول).

**مصروفات التشغيل العامة**

- ٣٠-٦ يغطي التقدير البالغ ٢٨ ٩٠٠ دولار تكلفة الحفلات الرسمية (٢٠٠ ٦ دولار) وصيانة معدات التشغيل الآلي للمكاتب (٧٠٠ ٢٢ دولار). وقد نقلت إلى المكتب التنفيذي الموارد المخصصة لاحتياجات الاتصالات.

**اللوازم والمواد**

- ٣١-٦ تعكس الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٣٠٠ ٤ دولار نقل موارد إلى المكتب التنفيذي، وهي تغطي تكلفة لوازم تجهيز البيانات.

**المعدات**

- ٣٢-٦ يقترح إدراج مبلغ ١٦ ٩٠٠ دولار للتکاليف المتصلة بشراء واستبدال معدات التشغيل الآلي للمكاتب والبرمجيات الحاسوبية.

## البرنامج الغرعي ٢ - حفظ المعاهدات وتسجيلها ونشرها

الجدول ١٠-٦

## ملخص حسب وجوه الإنفاق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

نفقات	اعتمادات ١٩٩٥-١٩٩٤	نفقات ١٩٩٣-١٩٩٢	وجه الإنفاق	النمو في الموارد			المجموع	الإعادة	تقديرات ١٩٩٧-١٩٩٦
				النسبة المئوية	المبلغ	تقدير التكاليف			
٣٤٨٠,٠	٣٨٧٨,٥	-	الوظائف	-	-	-	٣٨٧٨,٥	٣٨٧٨,٥	٤٠٥٣,٨
٩٢٧,٣	٧٠٤,٤	٧٠٤,٤	تكاليف الموظفين الأخرى	(٦١,٠)	(٤٣٠,٢)	٢٧٤,٢	٢٧٤,٢	١٣,٢	٢٨٧,٤
-	٥٥,٦	٥٥,٦	الخبراء والاستشاريون والخبراء	٣٤٠,٠	١٨٩,١	٢٤٦,٧	٢٤٦,٧	١١,٨	٢٥٦,٥
١١٩٧,٠	١٠٣١,٧	١٠٣١,٧	الخدمات التعاقدية	(٦,٥)	(٦٧,٨)	٩٦٣,٩	٩٦٣,٩	٤٦,٥	١٠١٠,٤
٦٢,٤	١٠٣,٤	١٠٣,٤	مصروفات التشغيل العامة	٨,٠	٨,٣	١١١,٧	١١١,٧	٥,٢	١١٦,٩
٩,٥	٢٥,٠	٢٥,٠	اللوازم والمواد	(٤٩,٦)	(١٢,٤)	١٢,٦	١٢,٦	٠,٥	١٣,١
-	-	-	الأثاث	-	٢١٨,٧	٢١٨,٧	٢١٨,٧	١٠,٦	٢٢٩,٣
٣٥,١	٥٣,٩	٥٣,٩	المعدات	٤٠١,٤	٢١٦,٤	٢٧٠,٣	٢٧٠,٣	١٢,٩	٢٨٣,٢
٥٧١٢,٢	٥٨٥٢,٥	٥٨٥٢,٥	المجموع	٤٠٥٣,٨	٣٨٧٨,٥	٣٨٧٨,٥	٣٨٧٨,٥	٢٧١,٠	٢٧٥٠,٦

الجدول ١١-٦

## الاحتياجات من الوظائف

الوحدة التنظيمية: قسم المعاهدات

الوظائف المؤقتة						الوظائف الثابتة					
المجموع			الميزانية العادية			الميزانية العادية			المجموع		
المجموع	عن الميزانية	الموارد الخارجية	-١٩٩٦	-١٩٩٤	-١٩٩٦	-١٩٩٦	-١٩٩٤	-١٩٩٦	-١٩٩٦	-١٩٩٤	-١٩٩٦
-١٩٩٧	١٩٩٥	١٩٩٧	١٩٩٧	١٩٩٥	١٩٩٧	١٩٩٧	١٩٩٥	١٩٩٧	١٩٩٧	١٩٩٥	١٩٩٦
٥	٥	-	-	-	-	-	-	٥	٥	-	٥
٤	٤	-	-	-	-	-	-	٤	٤	-	٤
١٠	١٠	-	-	-	-	-	-	١٠	١٠	-	١٠
المجموع						المجموع					
فترة الخدمات العامة						فترة الفنية وما فوقها					
٦	٦	-	-	-	-	٦	٦	-	٥	-	٥
١٥	١٥	-	-	-	-	١٥	١٥	-	٢/٤	-	٢/٤
٢١	٢١	-	-	-	-	٢١	٢١	المجموع	١/٢	-	١/٢
٣١	٣١	-	-	-	-	٣١	٣١	المجموع الكلي			

٤٣-٦ الأنشطة الثلاثة الرئيسية المضطلع بها في إطار هذا البرنامج الفرعى، أي مهام الوديع التي يضطلع بها الأمين العام، وتسجيل المعاهدات والاتفاقات الدولية ونشر "مجموعة معاهدات الأمم المتحدة" و "الفهرس التجمعي" لها، هي مهام جارية. وسيوجه التركيز نحو إنجاز هذه الولاية في وقت ملائم. وبالإضافة إلى ذلك، سيواصل فرع المعاهدات تقديم المشورة والمساعدة القانونيتين في المسائل المتعلقة بالمعاهدات إلى الدول الأعضاء وإلى المنظمات الدولية الأخرى والمؤسسات الخاصة، حسب الاقتضاء.

٤٤-٦ وقد بدأ في فترة السنتين الحالية إدراج محتويات المنشور المعنون "المعاهدات المتعددة للأطراف المودعة لدى الأمين العام" في قاعدة للبيانات، وهي متاحة الآن داخلياً عن طريق الاتصال المباشر. ويجري استكمال المعلومات بصورة يومية، ومن المتوقع إتاحتها للدول الأعضاء ولأعضاء السلك القانوني الدولي والسلك الدبلوماسي ابتداءً من الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧.

٤٥-٦ ومن المتوقع بحلول نهاية عام ١٩٩٥ أن يكون قد تم نقل محتويات "مجموعة معاهدات الأمم المتحدة" (ما يزيد على ١٥٠٠ مجلد) على أقراص ضوئية، سيسير أيضاً للدول الأعضاء والأطراف الأخرى المهمة بالأمر الحصول عليها. خلال الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧، من المتوقع أن تتاح أيضاً على أقراص ضوئية مجلدات "مجموعة معاهدات عصبة الأمم" وعددها ٢٠٤ مجلدات.

٤٦-٦ خلال الفترة ١٩٩٣-١٩٩٤ أعد الفهرس الآلي العالي الكفاءة لجميع المعاهدات المسجلة منذ عام ١٩٤٦، استناداً إلى البيانات التي يحتوي عليها الحاسوب الكبير الخاص بنظام الأمم المتحدة لمعلومات المعاهدات. ولم تكل بالنجاح المحاولات التي جرت خلال عام ١٩٩٤ لتحويل قاعدة البيانات هذه إلى أقراص الليزر الثابتة المحتوى. وكان نظام الأمم المتحدة لمعلومات المعاهدات، كنظام يقوم على وجود حاسوب كبير، قد جرى تصميمه وتفيذه في عام ١٩٧٥. ولم يعد ممكناً الاحتفاظ بهذا النظام بعد أن أصبح عتيقاً وغير اقتصادي وتعوزه الكفاءة.

٤٧-٦ وإنجاز برنامج الحوسبة الذي بدأ في عام ١٩٩٢، ولعلاج أوجه القصور في نظام الحاسوب الكبير لنظام الأمم المتحدة لمعلومات المعاهدات اقتراح إدماج مختلف عناصر أنشطة قسم المعاهدات في عملية واحدة تكفل تدفق العمل بدءاً من إنشاء قاعدة بيانات نظام الأمم المتحدة لمعلومات المعاهدات وانتهاءً بنشر مجموعة المعاهدات. ويركز التشغيل الآلي لتدفق العمل على التقاط كل الوثائق الإلكترونية بمجرد تلقيتها من الحكومات ثم تحريك الصفحات الإلكترونية من خلال ما يتبع ذلك من خطوات التجهيز في إطار تحكم ذكي، من الحاسوب. ويجري الآن وضع تحليل تفصيلي للإجراءات الحالية باستخدام الموارد الموجودة. وبناءً على نتائج هذا التحليل، سيعمل وضع مقترنات خلال عام ١٩٩٥ لإعادة تصميم تدفق العمل بالقسم، واستعداداً لتحويل نظام الحاسوب الكبير خلال الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧. ولا بد من إنجاز هذه الخطوات قبل العمل من جديد في إعداد الفهرس الآلي العالي الكفاءة.

## الأنشطة

### ١ - التعاون الدولي

#### (أ) خدمات الإيداع

١' حفظ ٤٦٥ معايدة متعددة للأطراف والصكوك المتعلقة بها التي يضطلع الأمين العام بمهام الوديع لها عملاً بالأحكام الختامية الواردة فيها، بما في ذلك تجهيز وإخبار جميع الدول الأعضاء وأو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية المشتركة في تلك المعاهدات بما يقارب ٤٠٠ وثيقة إجراءات خلال فترة السنتين تشمل ٢٠٠ إجراء (التوقيعات والتصديقات وعمليات الانضمام والخلافة والقبول والإعلانات والتحفظات) و ٨٠٠ مذكرة دورية بشأن المعاهدات المتعددة للأطراف المودعة لدى الأمين العام؛ وتقديم المعلومات عن حالة المعاهدات المتعددة للأطراف إلى المنظمات الدولية وفرادى الحكومات وإلى وحدات في الأمانة العامة وإلى المؤسسات الخاصة؛ وإصدار نسخ طبق الأصل ومصدق عليها من المعاهدات المتعددة للأطراف للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية؛ وإجراء التقييمات اللازمة لها حسب الاقتضاء؛

٢' القيام، على أساس يومي، باستكمال قاعدة البيانات المتعلقة بكل إجراءات الإيداع لكي تحصل عليها الدول الأعضاء والجهات الأخرى عن طريق الاتصال المباشر؛

٣- القيام، عملاً بالمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة، بتسجيل وتجهيز نحو ٥٠٠ معايدة جديدة واتفاق دولي جديد ووثائق إجرائية لاحقة تتصل بأكثر من ٣٠٠ معايدة واتفاق دولي سبق تسجيلها وحفظها في ملفات وقيدها لدى الأمانة العامة؛ وتقديم المعلومات عن حالة المعاهدات المسجلة إلى فرادي الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وإلى وحدات في الأمانة العامة وإلى المؤسسات الخاصة.

(ب) المشورة والخدمات القانونية العامة - تقديم الفتوى القانونية بشأن جميع جوانب قانون المعاهدات وممارسات الإيداع والتسجيل إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وإلى وحدات في الأمانة العامة وإلى المؤسسات الخاصة.

## ٢- المواد المنشورة

(أ) المنشورات المتكررة - "المعاهدات المتعددة الأطراف" المودعة لدى الأمين العام، حالتها حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ (ST/Leg/Ser.E/14)، وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ (ST/Leg/Ser.E/15)؛ و ٤٤ نسخة صادرة بلغتين (الإنكليزية والفرنسية) من المنشور الشهري "بيان بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية المسجلة أو المحفوظة أو المقيدة لدى الأمانة العامة" (ST/Leg/Ser.A...); و ٥٠ مجلداً في السنة من "مجموعة معاهدات الأمم المتحدة" والمجلدان ٢٢ و ٢٣ من الفهرس التجمعي (بالإنكليزية والفرنسية) لمجموعة معاهدات الأمم المتحدة؛

(ب) المواد التقنية - إنشاء وتوثيق وتغذية نظام الأمم المتحدة لمعلومات المعاهدات الذي يتضمن معلومات محوسبة عن جميع المعاهدات والاتفاقيات الدولية والوثائق الإجرائية اللاحقة لها على النحو الذي سجلت به وحفظت في ملفات وقيدت لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة منذ عام ١٩٤٦، بما في ذلك تلك المسجلة لدى الأمانة العامة السابقة لعصبة الأمم؛ وشهادات تسجيل ومستخرجات حاسوبية متعددة يتم تجميعها بناء على طلب فرادي الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية ووحدات في الأمانة العامة والمؤسسات الخاصة؛ وتجهيز قرابة ٢٥٠ طلباً للحصول على معلومات تفصيلية بشأن مسائل الإيداع.

## الاحتياجات من الموارد (بالمعدلات الحالية)

### الوظائف

٣٨-٦ الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٨٧٨٥٠٠ دولاً، على مستوى أساس المواصلة، ستغطي تكاليف استمرار ١٠ وظائف من الفئة الفنية وما فوقها و ٢١ وظيفة من فئة الخدمات العامة.

### تكاليف الموظفين الأخرى

٣٩-٦ ما يقدر بمبلغ ٢٧٤ دولاً، يعكس نمواً سالباً قدره ٤٣٠ دولاً، يقترح إدراجها للاحتجاجات من المساعدة المؤقتة (٥٠٠ دولاً) والعمل الإضافي (٧٠٠ دولاً) الناتجة عن زيادة حجم النشاط في المسائل المتصلة بالمعاهدات. وسيجري إعادة توزيع المبلغ المتبقى (٤٠٠ دولاً) على النحو المبين أدناه بالنسبة لنظام تدفق العمل الخاص بنظام الأمم المتحدة لمعلومات المعاهدات/الشبكة المحلية.

### الخبراء الاستشاريون والخبراء

٤٠-٦ يطلب مبلغ ٢٤٤ دولاً، شاملًا زيادة قدرها ١٨٩ دولاً، لتغطية تكلفة الخدمات الاستشارية فيما يتعلق بالتركيب المذكور أعلاه لنظام تدفق العمل الخاص بنظام الأمم المتحدة لمعلومات المعاهدات/الشبكة المحلية. وستغطي الموارد تكلفة للدرارية والمساعدة التقنيتين خلال مرحلة تطوير نظام تدفق العمل وتحويل نظام حفظ الورقات والدعم المستمر خلال مرحلة التنفيذ.

## الخدمات التعاقدية

٤١-٦ تتصل الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٩٦٣ ٩٠٠ دولار بما يلي:

(أ) مبلغ ٢٦ ٣٠٠ دولار لدعم التحول من الإعداد اليدوي لنسخ مجموعة المعاهدات إلى إعدادها بالنشر المنضدي داخل قسم المعاهدات، واستخدام نظام الأمم المتحدة الجديد لمعلومات المعاهدات/الشبكة المحلية؛

(ب) مبلغ ٩٣٣ ٧٠٠ دولار لتكاليف الطباعة الخارجية لتسعين مجلداً من "مجموعة معاهدات الأمم المتحدة"، و ٤ مجلدات من "الفهرس التجمعي لمجموعة المعاهدات"، والتجليد الخارجي لأربع مجلدات من "المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام"؛

(ج) مبلغ ٣ ٩٠٠ دولار لاقتناء واستئجار برامجيات الحاسوب الازمة لتشغيل "برنامج المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام".

### مصروفات التشغيل العامة

٤٢-٦ تتصل الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٧٠٠ ١١١ دولار بما يلي: (أ) ٤٠٠ دولار لاستئجار وصيانة معدات تجهيز البيانات؛ (ب) ٨٠٠ ٦ دولار للاتصالات؛ (ج) ٥٠٠ ٦ دولار لصيانة معدات التشغيل الآلي للمكاتب، بما في ذلك ٤ حاسوباً شخصياً، ووحدة خدمة مركزيان للحاسوب، وجهاز تبديل الأقراص الضوئية آلياً، وماحة ضوئية.

### اللوازم والمواد

٤٣-٦ سيفطي التقدير البالغ ١٢ ١٠٠ دولار تكاليف اقتناء أشرطة احتياطية، وأقراص الليزر الثابتة المحتوى الاحتياطي، ولوازم للطبعات.

### الآلات

٤٤-٦ يقترح إدراج مبلغ جديد قدره ٢١٨ ٧٠٠ دولار للأثاث والتركيبات فيما يتعلق بإعادة تنظيم مكان العمل وتركيب وحدات تشغيل نموذجية لاستيعاب معدات الحاسوب الخاصة بالأقراص الضوئية واستغلال حيز التخزين بمزيد من الكفاءة.

### المعدات

٤٥-٦ الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٣٠ ٢٧٠ ٤٠٠ دولار، التي تعكس نمواً قدره ٢١٦ ٤٠٠ دولار، مقترنة باقتناء واستبدال معدات التشغيل الآلي للمكاتب وبرامجيات الحاسوب الازمة لتشغيل النظام المقترن لتدفق العمل الخاص بنظام الأمم المتحدة لمعلومات المعاهدات/الشبكة المحلية. وستغطي الموارد المطلوبة تحت هذا البند تكاليف شراء وحدات تشغيل للشبكة المحلية، لدعم قاعدة البيانات المطلوبة، وماحة ضوئية من النوع الأعلى سعراً ومزود بمغذٍ لورق لالتقطان صور الصكوك القانونية عند وصولها إلى قسم المعاهدات، وطابعة عالية النوعية تتيح إصدار تجارب مطبوعية جاهزة للتصوير من صفحات مجلدات مجموعة المعاهدات التي يمكن تجهيزها في قسم المعاهدات، بالإضافة إلى البرامجيات الحاسوبية الازمة لإدارة قاعدة البيانات للتحكم في تدفق البيانات إلى القسم، وبرامجيات التعرف الضوئي على الحروف لتحويل الصور الملقطة بالماحة الضوئية إلى نص يمكن قراءته آلياً، وبرامجيات حاسوبية للنشر المنضدي المتداخل الذي يتبع إعداد بعض أجزاء مجلدات منشور "مجموعة معاهدات الأمم المتحدة" داخل القسم توطئة لإصدارها.

## البرنامج الغرعي ٣ - التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه

الجدول ١٢-٦

## ملخص حسب وجوه الإنفاق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

## (١) الميزانية العادية

نفقات ١٩٩٣-١٩٩٢	اعتمادات ١٩٩٤-١٩٩٥	نفقات ١٩٩٢-١٩٩١	المجموع قبل إعادة التكاليف	النمو في الموارد		وجه الإنفاق
				نسبة المتوفّرة	المبلغ	
٣ ٦٣٨,٠	٢٠٠,٨	٢ ٤٣٧,٢	-	-	٢ ٤٣٧,٢	الوظائف
٦,٧	,٣	٦,٤	-	-	٦,٤	تكاليف الموظفين الأخرى
-	-	-	-	-	-	الخبراء الاستشاريون والخبراء
١٧,٠	,٨	١٦,٢	-	-	١٦,٢	السفر
١١٥,٣	٥,٣	١١٠,٠	(١٤,٧)	(١٩,٠)	١٢٩,٠	الخدمات التعاقدية
٢٤,٧	١,٠	٢٣,٧	-	-	٢٣,٧	مصروفات التشغيل العامة
-	-	-	(١٠٠,٠)	(٦,٧)	٦,٧	اللوازم والمواد
١٨,٤	,٨	١٧,٦	(١٤,٥)	(٣,٠)	٢٠,٦	المعدات
٣٥٨,٢	١٦,٦	٣٤١,٦	-	-	٣٤١,٦	المنح والمساهمات
٤ ١٧٨,٣	٢٢٥,٦	٣ ٩٥٢,٧	٠,٧	(٢٨,٧)	٣ ٩٨١,٤	المجموع، الميزانية العادية

## (٢) الموارد الخارجية عن الميزانية

نفقات ١٩٩٣-١٩٩٢	نفقات ١٩٩٤-١٩٩٥	مصدر الأموال	نفقات ١٩٩٢-١٩٩١	
			(أ) الخدمات المقدمة لدعم	(ب) الأنشطة الخارجية عن الميزانية
-	-	١٠ منظمات الأمم المتحدة	-	-
-	-	١٢ الأنشطة الخارجية عن الميزانية	-	-
(ج) الأنشطة الفنية:				
١٨٧,٨	١٠٤,١	الصندوق الاستثماري للحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي	١٠٤,١	١٠٧,١
٩,٧	٨,٧	الصندوق الاستثماري لمحاضرة غليرتو أندو التذكارية	٨,٧	٤,٩
-	-	المشاريع التنفيذية:	-	-
١٩٧,٥	١١٢,٨		١١٢,٠	المجموع
٤ ٣٧٥,٨	٤ ٠٩٤,٢		٣ ٢٩٨,٩	مجموع (١) و (٢)

## الجدول ١٣-٦

## الاحتياجات من الوظائف

الوحدة التنظيمية: شعبة التدوين

		الوظائف المؤقتة				الوظائف الثابتة					
		المجموع	الموارد الخارجية	عن الميزانية	الميزانية العادبة	المجموع	الميزانية العادبة	الميزانية العادبة	المجموع	الفئة الفنية وما فوقها	
- ١٩٩٧	- ١٩٩٤	- ١٩٩٦	- ١٩٩٦	- ١٩٩٤	- ١٩٩٦	- ١٩٩٤	- ١٩٩٦	- ١٩٩٤	- ١٩٩٦	مد - ٢	
١٩٩٧	١٩٩٥	١٩٩٧	١٩٩٥	١٩٩٧	١٩٩٥	١٩٩٧	١٩٩٥	١٩٩٥	١٩٩٧	مد - ١	
٢	٢	-	-	-	-	-	٢	٢	٢	٥ - ٥	
٢	٢	-	-	-	-	-	٢	٢	٢	٣/٤ - ٣/٤	
٦	٦	-	-	-	-	-	٦	٦	٦	١/٢ - ١/٢	
٣	٣	-	-	-	-	-	٣	٣	٣		
١٤	١٤	-	-	-	-	-	١٤	١٤	١٤	المجموع	
فترة الخدمات العامة											
٧	٧	-	-	-	-	-	٧	٧	٧	الرتب الأخرى	
٧	٧	-	-	-	-	-	٧	٧	٧	المجموع	
٢١	٢١	-	-	-	-	-	٢١	٢١	٢١	المجموع الكلي	

٤٦-٦ خلال فترة السنتين المقبلة، سيستمر التركيز على الأهداف الأربع الرئيسية لعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي (١٩٩٩-١٩٩٠)، وهي تعزيز تقبل سيادة القانون واحترامه، من خلال جملة أمور منها تشجيع المشاركة في الاتفاقيات الدولية، وتعزيز حماية أمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية وممثليها، ودراسة مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية، ووضع مشروع مدونة للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، وتعزيز التعاون الدولي من أجل القضاء على الإرهاب الدولي؛ وتشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه عن طريق وضع قواعد أو مبادئ توجيهية بشأن مواضيع مثل حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، وقانون استخدام المجرى المائي الدولي في أغراض غير الملائحة؛ وتشجيع طرق ووسائل تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية من خلال جملة أمور منها إنشاء دائرة لتسوية المنازعات تعرض خدماتها أو تستجيب بتقديمها في المراحل الأولى من المنازعات؛ وتشجيع تدريس القانون الدولي ودراساته ونشره وزيادة تفهمه من خلال إصدار منشورات عن القانون الدولي، وتنظيم الحلقات الدراسية ومنح الزمالات.

## الأنشطة

## ١ - التعاون الدولي

العلاقات الخارجية - القيام، عملاً بالفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٥٠/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بتنسيق الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات الدولية العاملة في ميدان القانون الدولي في إطار عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي.

## ٢ - خدمات الهيئات التدافية

(أ) وثائق الهيئات التدافية - تقديم تقارير إلى الجمعية العامة عن عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي؛ وعن حماية البعثات الدبلوماسية والقنصلية؛ وعن الإرهاب الدولي؛ وعن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية؛ وعن برنامج الأمم المتحدة المساعدة في تدريس القانون الدولي ودراساته ونشره وزيادة تفهمه؛ وغيرها من المواضيع التي قد تطلبها الجمعية العامة؛ حسب المواضيع، وإعداد موجز مواضيع مناقشات اللجنة السادسة من أجل لجنة القانون الدولي، ومساعدة مقررها الخاصين في إعداد تقارير

بشأن مواضيع مثل مسؤولية الدول عن الأعمال الدولية غير المشروعة؛ والمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، ومشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها؛ والقوانين والممارسات المتصلة بجرائم التحفظ على المعاهدات؛ وخلافة الدول في مسائل الجنسية؛

(ب) الخدمات الفنية - دورantan للجنة السادسة للجمعية العامة وأفرقتها العاملة؛ ودورantan للجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة؛ ودورantan للجنة القانون الدولي؛ ودوررة واحدة لبرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه؛ ومؤتمر للمفوضين المعندين بتدوين القانون، الذي قد تقرر الجمعية العامة عقده خلال فترة السنين من أجل النظر في المشروع النهائي الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية.

### ٣ - المواد المنشورة

المنشورات المتكررة - أربعة مجلدات من "حولية لجنة القانون الدولي"؛ وطبعتان من "الحولية القانونية"؛ والمجلدان ٢٢ و ٢٣ من "السلسلة التشريعية"؛ والمجلد الثاني والعشرون من "تقارير الأمم المتحدة المتعلقة بقرارات التحكيم الدولية".

### ٤ - المواد والخدمات الإعلامية

كتيبات ونشرات وصحائف وقائع ولوحات حائط بيانية ومجموعات مواد إعلامية، ونسخ باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والعربية والصينية والفرنسية من "أعمال لجنة القانون الدولي"، الطبعة الخامسة.

### ٥ - الأنشطة التنفيذية

التدريب الجماعي، بما في ذلك الحلقات الدراسية وحلقات العمل والزمالت - اثننتان وثلاثون زمالة و ٥٠ منحة سفر في إطار برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه.

الاحتياجات من الموارد (بالمعدلات الحالية)

#### تكاليف الموظفين

٤٧-٦ تغطي التقديرات البالغة ٤٣٧ ٢٠٠ دولار، على مستوى أساس المواصلة، تكاليف استمرار ٤ وظيفة من الفئة الفنية وما فوقها و ٧ وظائف من فئة الخدمات العامة.

#### تكاليف الموظفين الأخرى

٤٨-٦ يطلب مبلغ ٤٠٠ دولار، على مستوى أساس المواصلة، لاحتياجات العمل الإضافي داخل شعبة التدوين.

#### السفر

٤٩-٦ الاحتياجات المقدرة بمبلغ ١٦ ٢٠٠ دولار، على مستوى أساس المواصلة، تتصل بحضور الموظفين اجتماعات ومؤتمرات هيئات الأمم المتحدة والهيئات الأخرى التي تعقد خارج المقر، واجتماعات الهيئات الأقلية التي أقامت لجنة القانون الدولي صلات رسمية معها. والاجتماعات والمؤتمرات التي تعقد في خارج المقر تأذن بها الجمعية العامة في قرارها بشأن النظام الأساسي للجنة ( القرار ١٧٤ (د - ٢) المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧).

#### الخدمات التعاقدية

٥٠-٦ تتصل الاحتياجات المقدرة بمبلغ ١١٠ ٠٠٠ دولار بتكليف الطباعة الخارجية لمجلدين من "الحولية القانونية"، ومجلدين من "السلسلة التشريعية" ومجلد واحد من "تقارير الأمم المتحدة المتعلقة بقرارات التحكيم الدولية".

## مصروفات التشغيل العامة

٥١-٦ التقدير البالغ ٢٣٧٠٠ دولار، على مستوى أساس المواصلة، يغطي تكاليف رسوم الاتصالات (٣٨٠٠ دولار) وصيانة معدات التشغيل الآلي للمكاتب (٩٩٠٠ دولار).

### المعدات

٥٢-٦ تطلب احتياجات من الموارد بمبلغ ١٧٦٠٠ دولار لتفطية تكاليف اقتناء معدات التشغيل الآلي للمكاتب (١١٢٠٠ دولار)، بما في ذلك ثلاثة حواسيب شخصية، وثلاث طابعات ليزر وبرامجيات للحاسوب، بالإضافة إلى استبدال أربعة حواسيب منضدية وثلاث طابعات منضدية نفعية (٤٤٠٠ دولار).

**البرنامج الترعي ٤ - تقديم الخدمات القانونية العامة إلى أجهزة الأمم المتحدة وبرمجتها**

### الجدول ١٤-٦

#### ملخص حسب وجوه الإنفاق

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

##### (١) الميزانية العادية

نفقات ١٩٩٢-١٩٩٤	اعتمادات ١٩٩٥-١٩٩٤	نفقات ١٩٩٣-١٩٩٢	النمو في الموارد	المجموع		وجه الإنفاق
				نسبة الموارد المتوقعة	المبلغ	
نقديرات ١٩٩٧-١٩٩٦	نقديرات ١٩٩٧-١٩٩٦	نقديرات ١٩٩٢	نقديرات ١٩٩٣	نقديرات ١٩٩٤	نقديرات ١٩٩٥	
٣١١٩,٢	١٧٨,١	٢٩٤١,١	٣,٠	٨٧,٨	٢٨٥٢,٣	٢٥٨٦,٨
٢٤,٥	١,٤	٣٣,١	-	-	٣٣,١	٢,٩
٥٨,٧	٢,٤	٥٦,٣	(٩,٧)	(٦,١)	٦٢,٤	٢٤,٧
٨,٤	٠,٤	٨,٠	(٩,٠)	(٠,٨)	٨,٨	-
١٣٨,٤	٦,٤	١٢٢,٠	(٣٢,٥)	(٦٢,٧)	١٩٥,٧	١٧,٢
٣٥,٤	١,٦	٣٣,٨	-	-	٣٣,٨	٣٢,٨
٧,٧	٠,٤	٧,٣	-	-	٧,٣	٨,٣
٢١,٨	١,٦	٢٠,٢	(٣١,٨)	(١٤,١)	٤٤,٣	١٨,١
<b>٣٤٣٤,١</b>	<b>١٩٢,٣</b>	<b>٢٢٤١,٨</b>	<b>٠,١</b>	<b>٢,١</b>	<b>٢٢٢٨,٧</b>	<b>٢٦٩٠,٨</b>
<b>المجموع</b>						

##### (٢) الموارد الخارجية عن الميزانية

نقديرات ١٩٩٧-١٩٩٦	مصدر الأموال	نقديرات ١٩٩٤	نقديرات ١٩٩٣	نقديرات ١٩٩٢	المجموع
(أ) الخدمات المقدمة لدعم					
١٩	منظمات الأمم المتحدة				
١٥٠٥,٧	دعم الهيكل الإدارية الخارجية عن الميزانية	١٦٢٧,٠		٩٢٥,٥	
٦٢٥,١	البرامج الخارجية عن الميزانية				
٦٢٥,١	عمليات حفظ السلام	٦٢٥,١			
-	(ب) الأنشطة الفنية	-			
-	(ج) المشاريع التنفيذية	-			
<b>٢١٤٠,٨</b>		<b>٢٢٦٢,١</b>	<b>٩٩٢٥,٥</b>		<b>المجموع</b>
<b>٥٥٧٤,٩</b>		<b>٥٥٠٠,٨</b>	<b>٣٦١٦,٣</b>	<b>مجموع (١) و (٢)</b>	

## الجدول ١٥-٦

## الاحتياجات من الوظائف

الوحدة التنظيمية: الشعبة القانونية العامة

		الوظائف المؤقتة				الوظائف الثابتة					
المجموع		الموارد الخارجية		الميزانية العادبة		الميزانية العادبة		الميزانية العادبة		الفئة الفنية وما فوقها	
- ١٩٩٧	- ١٩٩٤	- ١٩٩٦	- ١٩٩٤	- ١٩٩٦	- ١٩٩٤	- ١٩٩٦	- ١٩٩٤	- ١٩٩٦	- ١٩٩٤	مذ - ٢	
١٩٩٧	١٩٩٤	١٩٩٦	١٩٩٤	١٩٩٦	١٩٩٤	١٩٩٦	١٩٩٤	١٩٩٦	١٩٩٤	١٩٩٦	
١	١	-	-	-	-	١	١	١	١	١	
٢	٢	١	١	-	-	١	١	١	١	١	
٦	٦	٢	٢	-	-	٤	٤	٤	٤	٥	
٨	٨	٢	٣	-	-	٦	٥	٥	٥	٣/٤	
٢	٢	٢	٢	-	-	-	-	-	-	١/٢	
١٩	١٩	٧	٨	-	-	١٢	١١	١١	١١	المجموع	
فترة الخدمات العامة											
٩	٩	٤	٤	-	-	٥	٥	٥	٥	٥	الرتب الأخرى
٩	٩	٤	٤	-	-	٥	٥	٥	٥	٥	المجموع
٢٨	٢٨	١١	١٢	-	-	١٧	١٦	١٦	١٦	١٦	المجموع الكلي

٥٣- ستقدم الى المنظمة وأجهزتها خدمات تشمل صياغة وتفسير صكوك قانونية شتى، وإعداد الموجزات، وتوضيب الولايات، والمفاضلات القانونية، والتمثيل القانوني وغير ذلك من أشكال المساعدة القانونية، بما يهدف، على وجه الخصوص، الى كفالة مراعاة القانون الإداري للمنظمة، وإعمال حقوقها، والدفاع عنها في وجه المطالبات. وسيجري التركيز بوجه خاص على توفير الدعم القانوني لما تضطلع به المنظمة من بعثات لحفظ السلام، والمراقبة، والبعثات الإنسانية، وبعثات المساعي الحميدة وما شابه ذلك من بعثات.

## الأنشطة

## التعاون الدولي

**المشورة والخدمات القانونية العامة** - تقديم المشورة والمساعدة القانونيتين فيما يتعلق بالاتفاقات والعقود وعقود الإيجار والتأمين وحقوق الطبع والنشر؛ وتقليل المطالبات ضد الأمم المتحدة إلى أدنى حد وحماية حقوقها القانونية، بما في ذلك تمثيلها في الاجراءات القضائية والتحكيمية؛ والمساعدة في تطوير القانون الإداري للأمم المتحدة وتقديم المشورة القانونية فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بذلك، بما فيها المسائل المالية ومسائل الموظفين والمعاشات التقاعدية؛ وتمثيل الأمين العام في القضايا المرفوعة بموجب النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة وتقديم خدمات قانونية فيما يتعلق بالقضايا المعروضة على اللجنة المعنية بطلبات مراجعة أحكام المحكمة الإدارية وتقديم الخدمات القانونية العامة الأخرى إلى الهيئات والأمانات التداولية التنفيذية والأمانات التابعة للأمم المتحدة.

**الاحتياجات من الموارد (بالمعدلات الحالية)****الوظائف**

٦٤٥ تشمل التقديرات البالغة ١٠٠ ٢٩٤١ دولار نمواً قدره ٨٧٨٠٠ دولار، وستغطي تكلفة استمرار ١١ وظيفة من الفئة الفنية وما فوقها و ٥ وظائف من فئة الخدمات العامة بالإضافة إلى وظيفة جديدة من الفئة الفنية برتبة ف - ٣. ويتعلق اقتراح إنشاء وظيفة برتبة ف - ٣ بزيادة حجم العمل الناشئة عن زيادة الطلب على الخدمات القانونية، وعلى وجه الخصوص في المجالات التي تشمل مسائل تتعلق بالقانون التجاري والإداري.

**تكليف الموظفين الأخرى**

٦٥٥ الاحتياجات المقدرة بمبلغ ١٠٠ ٣٣ دولار، على مستوى أساس المواصلة، ستغطي تكلفة المساعدة المؤقتة من محامين اضافيين خلال فترات ذروة حجم العمل، لا سيما في حالات الولايات غير المتوقعة التي يسند لها مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى الأمانة العامة (٢٧٢٠٠ دولار)؛ والعمل الإضافي (٥٩٠٠ دولار).

**الخبراء الاستشاريون والخبراء**

٦٦٦ تعكس الموارد المدرجة تحت هذا البند (٣٠٠ ٥٦ دولار) وفورات قدرها ٦٠٠ دولار، وتتصل بتكليف الاستشارات الخارجية المطلوبة فيما يتعلق بالأنشطة التي لا تتوافر لها خبرة فنية خاصة في الأمانة العامة، مثل تفسير القوانين والعقود وعقود الإيجار المحلية، وللمواضيع ذات الطابع التقني إلى حد كبير أو الفتوى المتعلقة، بالمسائل المالية المتخصصة.

**السفر**

٦٧٦ تعكس الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٨٠٠٠ دولار وفورات قدرها ٨٠٠ دولار، وستغطي المشاورات مع الموظفين القانونيين في مراكز العمل الأخرى للتفاوض بشأن المطالبات والاتفاقات وإعدادها؛ وتمثيل المنظمة في الإجراءات القضائية؛ وتوفير الدعم القانوني لمؤتمرات الأمم المتحدة وهيئاتها وأماناتها؛ وتوجيه المشورة فيما يتعلق بتفسير الاتفاقيات وحل المنازعات؛ وتمثيل الأمين العام أمام المحكمة الإدارية للأمم المتحدة في دوراتها التي تعقد في جنيف.

**الخدمات التعاقدية**

٦٨٦ تتصل التقديرات البالغة ١٣٢٠٠٠ دولار بتكليف رسوم الاشتراك والاستعمال فيما يتصل بخدمات قاعدة البيانات القانونية و "وست لو" (WESTLAW) و "ولكسيس" (LEXIS) التي توفر امكانية الاطلاع على المواد القانونية المحلية والدولية وأحكام المحكمة الإدارية.

**مصروفات التشغيل العامة**

٦٩٦ تغطي الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٨٠٠ ٣٣ دولار، على مستوى أساس المواصلة، تكليف الاتصالات (٩٠٠ ٦٠٠ دولار) وصيانة معدات التشغيل الآلي للمكاتب (٢٤٢٠٠ دولار) في الشعبة.

**اللوازم والمواد**

٦١٠٦ يقترح إدراج مبلغ ٧٣٠٠ دولار، على مستوى أساس المواصلة، للوازم تجهيز البيانات.

**المعدات**

٦١١ تتصل الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٢٠٠ ٣٠ دولار باقتناء معدات التشغيل الآلي للمكاتب (١١٢٠٠ دولار) ورفع مستوى معدات تجهيز البيانات المستخدمة في الشعبة واستبدالها (١٩٠٠٠ دولار).

## البرنامج الغرعي ٥ - التنسيق والتوصيد التدريجيان للقانون التجاري الدولي

الجدول ١٦-٦

## ملخص حسب وجوه الإنفاق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

## (١) الميزانية العادية

نفقات ١٩٩٣-١٩٩٢	اعتمادات ١٩٩٤-١٩٩٥	نفقات ١٩٩٢-١٩٩١	النمو في الموارد			وجه الإنفاق
			المبلغ	النسبة المئوية	قيمة إعادات التكاليف	
٢ ٢٢٩,٧	٢١٩,٧	٢ ٩١٠,٠	-	-	٢ ٩١٠,٠	الوظائف
٩,٠	٠,٨	٨,٢	-	-	٨,٢	تكاليف الموظفين الأخرى
١١٠,٥	٨,٩	١٠١,٦	(٩,٨)	(١١,١)	١١٢,٧	الخبراء الاستشاريون والخبراء
٧٠,٢	٥,٩	٦٤,٣	-	-	٦٤,٣	السفر
٢٧,٤	٢,٢	٢٥,٢	(٦٠,٧)	(٣٩,٠)	٦٤,٢	المعدات
<b>٣ ٤٤٦,٨</b>	<b>٣٣٧,٥</b>	<b>٣ ١٠٩,٣</b>	<b>(١,٥)</b>	<b>(٥٠,١)</b>	<b>٢ ١٥٩,٤</b>	<b>المجموع</b>

## (٢) الموارد الخارجية عن الميزانية

نفقات ١٩٩٣-١٩٩٢	اعتمادات ١٩٩٤-١٩٩٥	نفقات ١٩٩٢-١٩٩١	مصدر الأموال	تقديرات ١٩٩٧-١٩٩٦	
				A) الخدمات المقدمة لدعم	B) الأنشطة الفنية:
-	-	-	١٠. منظمات الأمم المتحدة	-	-
-	-	-	١٢. الأنشطة الخارجية عن الميزانية	-	-
<b>(ج) المشاريع التنفيذية:</b>					
-	-	-	المصادر الثنائية	١٨٦,٠	١٨٦,٠
٢٠٣,٠				٣٧٩,٠	٤٠٨,٥
<b>٣ ٦٤٩,٨</b>				<b>٣ ٥٣٨,٤</b>	<b>٣ ٠٨٩,٤</b>
<b>المجموع</b>				<b>مجموع (١) و (٢)</b>	

## الجدول ١٧-٦

## الاحتياجات من الوظائف

الوحدة التنظيمية: فرع القانون التجاري الدولي

المجموع	الوظائف المؤقتة						الوظائف الثابتة					
	الموارد الخارجية			الميزانية العادلة			الميزانية العادلة			الميزانية العادلة		
	- ١٩٩٦ ١٩٩٧	- ١٩٩٤ ١٩٩٥	- ١٩٩٦ ١٩٩٧	- ١٩٩٤ ١٩٩٥	- ١٩٩٦ ١٩٩٧	- ١٩٩٤ ١٩٩٥	- ١٩٩٦ ١٩٩٧	- ١٩٩٤ ١٩٩٥	- ١٩٩٦ ١٩٩٧	- ١٩٩٤ ١٩٩٥	- ١٩٩٦ ١٩٩٧	- ١٩٩٤ ١٩٩٥
الفئة الفنية وما فوقها												
١	١	-	-	-	-	-	١	١	-	-	١	١
٢	٢	-	-	-	-	-	٢	٢	-	-	٥	٥
٧	٨	-	١	-	-	-	٧	٧	-	-	٢٤	٢٤
١٠	١١	-	١	-	-	-	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠
فترة الخدمات العامة												
٧	٧	-	-	-	-	-	٧	٧	-	-	الرتب الأخرى	
٧	٧	-	-	-	-	-	٧	٧	٧	٧	المجموع	
١٧	١٨	-	١	-	-	-	١٧	١٧	١٧	١٧	المجموع الكلي	

الهدف من هذا البرنامج الفرعى هو وضع صكوك تسهل التجارة الدولية وتراعي الممارسات المتطرفة في التجارة. وفي هذا الصدد، سيستمر العمل في إعداد نصوص قانونية تعالج تحويل وتنسق التجارة الدولية؛ كما سيظل تركيز المشاريع المقبلة ينصب على زيادة استعمال التبادل الإلكتروني للبيانات في الأنشطة التجارية، وعلى الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية؛ عن طريق أنشطة تقديم التدريب والمساعدة. وتلتقي الأمانة العامة التوجيه من لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي فيما يتعلق بهذا البرنامج الفرعى، كما تقدم لها الخدمات الفنية.

## الأنشطة

## ١ - التعاون الدولي

(أ) تعزيز الصكوك القانونية - إيفاد بعثات لمساعدة الهيئات التشريعية الوطنية في تنفيذ نصوص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وللمساعدة في صياغة نصوص تشريعية أو مشاريع مواد للهيئات غير الحكومية، مثل مراكز التحكيم وكيانات الاشتراط؛ وعقد اجتماعات إعلامية لمسؤولين الحكوميين بشأن خصائص ومزايا نصوص اللجنة، وبخاصة في البلدان النامية وفي "الدول التي تشهد اصلاحات"، الحديثة الاستقلال التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛ وعقد حلقات دراسية لمستعملين نصوص اللجنة؛ وإنشاء لوحة نشرات الكترونية والمحافظة عليها بشأن النصوص القانونية لللجنة، يمكن الوصول إليها عن طريق الشبكة الدولية "إنترنت" وتسكمل باستمراً؛ وتفعيل قاعدة البيانات لجمع قرارات المحاكم والتحكيم بشأن نصوص اللجنة ومجموعة السوابق القضائية التي تستند إلى نصوص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي؛ ونشر خلاصات لتلك القرارات، ورصد التطورات والاتجاهات في ممارسات المحاكم والتحكيم؛

(ب) العلاقات الخارجية - الاضطلاع بأنشطة لتنسيق مضمون عمل مختلف المنظمات، داخل الأمم المتحدة وخارجها بما في ذلك عن طريق إعداد تقارير إلى اللجنة عن عمل مختلف المنظمات، وعن طريق الاشتراك في اجتماعات المنظمات الدولية، وعن طريق الحفاظ بطرق أخرى على الاتصال الوثيق بتلك المنظمات، بما فيها منظمة الدول الأمريكية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومنطقة التجارة التفضيلية لدول شرق إفريقيا وجنوبها، واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الإفريقية، ومجلس المحيط الهادئ للتعاون الاقتصادي (والقرير الأخير عن الأنشطة الراهنة للمنظمات الدولية (A/CN.9/380) يصف أعمال ٢٧ منظمة بشأن مواضيع تتعلق بالقانون التجاري الدولي).

## ٢ - خدمات الهيئات التدابيرية

(أ) وثائق الهيئات التدابيرية - تقرير لجنة القانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين

والثلاثين إلى الجمعية العامة؛ وما يصل إلى ١٢ تقريراً إلى لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن الأفرقة العاملة الحكومية الدولية التابعة لجنة وما يصل إلى ١٠ تقارير فنية عن مختلف المواضيع التي تبحثها اللجنة وتبث فيها؛ وتقرير كل سنة عن التدريب والمساعدة، وحالة نصوص اللجنة وترويجها، وتنسيق أعمال المنظمات الأخرى، وثبت مراجع للكتب والمقالات المتصلة بأعمال اللجنة؛ وما يصل إلى ٤ تقارير إلى الفريق العامل المعنى بعمارات العقود الدولية، وما يصل إلى ٤ تقارير إلى الفريق العامل المعنى بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد والفريق العامل المعنى بالتبادل الإلكتروني للبيانات؛

(ب) الخدمات الفنية - دوران لجنة السادسة التابعة للجمعية العامة؛ ودوران لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي؛ وأربع دورات للفريق العامل المعنى بالتبادل الإلكتروني للبيانات؛ وأربع دورات للفريق العامل المعنى بالمارسات التعاقدية الدولية؛ وأربع دورات للفريق العامل المعنى بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد؛

(ج) أفرقة الخبراء المخصصة والأعمال التحضيرية ذات الصلة - اجتماعان لفريق الخبراء المخصص للتبادل الإلكتروني للبيانات بشأن مواضيع تتعلق بالمسائل القانونية المتصلة بالتبادل الإلكتروني للبيانات؛ واجتماعان لفريق الخبراء المخصص للممارسات التعاقدية الدولية بشأن المسائل القانونية التي لم تحل في الممارسات التعاقدية الدولية؛ واجتماعان لفريق الخبراء المخصص للنظام الاقتصادي الدولي الجديد بشأن المسائل القانونية ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للبلدان النامية في مجال القانون التجاري الدولي.

## ٣ - المواد المنشورة

(أ) المنشورات المتكررة - "حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي"، المجلدان ٢٦ و ٢٧؛ وكتاب عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الطبعة الثانية؛ و"سجل نصوص الاتفاقيات والسكوك الأخرى"، المجلد الثالث؛ وإعادة طبع "حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي"، المجلدات الأول ١٩٦٨ - ١٩٧٠؛ والثامن (١٩٧٦)؛ والعاشر (١٩٧٩)؛ والسابع عشر (١٩٨٦)؛

(ب) المنشورات غير المتكررة - القانون النموذجي للجوانب القانونية للتبادل الإلكتروني للبيانات ووسائل الاتصال ذات الصلة (بما في ذلك دليل بشأن التنفيذ)؛ ودليل المؤتمرات التحضيرية؛ مذكرات بشأن ممارسة تحفيظ دعاوى التحكيم؛ والتعاون القضائي في حالات الإعسار عبر الحدود؛ ونشرة عن اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك، ١٩٥٨)؛ وكتاب عن المواد الموصى بها لتدريس القانون التجاري؛ ومجموعة السوابق القضائية التي تستند إلى نصوص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، المجلد ١: خلاصات بشأن القانون النموذجي للتحكيم، ١٩٩٦-١٩٩٢؛ والمجلد ٢: خلاصات بشأن اتفاقية الأمم المتحدة للمبيعات واتفاقية فترة التقادم، ١٩٩٦-١٩٩٢؛ والمجلد ٣: خلاصات بشأن قواعد هامبورغ، ١٩٩٦-١٩٩٢؛ وإعادة طباعة اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع؛ وقواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي للتحكيم؛ والدليل القانوني للجنة بشأن إعداد عقود دولية لتشييد المنشآت الصناعية؛ والدليل القانوني للجنة بشأن صفات التجارة المكافئة الدولية؛ وقانون الأونسيتار النموذجي للتحكيم التجاري الدولي؛ والوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالنقل البحري للبضائع، هامبورغ، ١٩٧٨؛ واتفاقية فترة التقادم في مجال البيع الدولي للبضائع (نيويورك، ١٩٧٤)؛ واتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمسؤولية متعهدي محطات النقل الطرافية في التجارة الدولية (فيينا، ١٩٩١)؛ ونشرة عن اتفاقية الضمادات المصرافية (بما في ذلك مذكرة استهلاكية)؛ ودليل بشأن الاعتراف والتنفيذ بموجب اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨؛ والقانون الموحد لوثائق الملكية الإلكترونية (بما في ذلك دليل بشأن التنفيذ)؛ والوصول والتعرف في مجال الإعسار عبر الحدود؛ وإعادة طبع القانون النموذجي لأشراء السلع والإنشاءات والخدمات ودليل بشأن التنفيذ؛ وقواعد الأونسيتار للتوسيع؛ واتفاقية الأمم المتحدة بشأن النقل البحري للبضائع، ١٩٧٨ (قواعد هامبورغ)؛ واتفاقية الأمم المتحدة بشأن السفاج (الكمبيالات) الدولية والسنادات الإذنية الدولية؛ والقانون النموذجي للتحويلات الائتمانية الدولية الذي وضعه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

#### ٤ - المواد والخدمات الإعلامية

من المزمع أن يتعزز الوعي بنتائج أعمال اللجنة ليتجاوز المشرّع عين ليصل إلى جمهور أوسع نطاقاً بكثير. ويجري هذا التعزيز عن طريق محاضرات لمجموعات من المشتغلين بالقانون والأكاديميين وطلاب كليات الحقوق في فيينا وفي أماكن أخرى، كجزء من البرامج التي تنظمها المنظمات المهنية أو الأكاديمية أو غير الحكومية أو الحكومية الدولية الأخرى (٢٤ مرة في السنة تقريرياً)؛ وإرسال الوثائق بالبريد؛ والحفظ على الاتصال بالوكالات الوطنية أو الدولية المهمة بالداعية لنصوص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي؛ ونشرات صحفية؛ والاشتراك كمنسقين أو ممكّنين في ندوة سنوية تعقد في فيينا، ومناسبات أخرى مماثلة.

#### ٥ - الأنشطة التنفيذية

التدريب الجماعي، بما في ذلك الحلقات الدراسية وحلقات العمل والزمالت - ندوة مدتها خمسة أيام بشأن القانون التجاري الدولي تعقد في فيينا في عام ١٩٩٧؛ ونحو ٣٠ حلقة دراسية أو حلقة عمل في مختلف البلدان النامية بشأن نصوص اللجنة من أجل موظفي الوزارات والقضاة والأكاديميين والمهنيين.

#### ٦ - التنسيق والموامة والاتصال

تنسيق الأنشطة بين البرامج داخل الأمم المتحدة، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد ومجموعة "غات"، والبنك الدولي، ولجنة الأونكتاد المعنية بالخدمات، والفريق العامل المعنى بتسهيل إجراءات التجارة الدولية التابع للجنة الاقتصادية لأوروبا، واللجان الإقليمية.

#### ٧ - خدمات المؤتمرات

خدمات المكتبة - تغذية المكتبة القانونية للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

الاحتياجات من الموارد (بالمعدلات الحالية)

##### الوظائف

٦٣-٦ الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٩١٠٠٠٠٠ دولار، على مستوى أساس المواصلة، تغطي تكاليف الوظائف الثابتة، بما فيها ١٠ وظائف من الفئة الفنية وما فوقها، و ٧ وظائف من فئة الخدمات العامة.

##### تكاليف الموظفين الأخرى

٦٤-٦ يغطي المبلغ ٨٢٠٠ دولار، على مستوى أساس المواصلة، تكلفة الاحتياجات من العمل الإضافي.

##### الخبراء الاستشاريون والخبراء

٦٥-٦ تغطي الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٦٠٠١٠١١ دولار تكاليف خدمات الخبرة الاستشارية التي ستدعم الحاجة إليها فيما يتعلق بتقديرين مقدمين إلى لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في مجال الممارسات التعاقدية الدولية والتبادل الإلكتروني للبيانات (٤٠٠٢٩ دولار)، وبعد ستة اجتماعات لفريق مخصص لدراسة الآثار القانونية لمختلف المواضيع، بما فيها الممارسات التعاقدية الدولية والنظام الاقتصادي الدولي الجديد.

##### السفر

٦٦-٦ تغطي الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٣٠٠٦٤ دولار، على مستوى أساس المواصلة، تكلفة حضور اجتماعات المنظمات الأخرى المتصلة مباشرة بأعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بوصفها الهيئة القانونية الأساسية لتنسيق أعمال المنظمات الأخرى في مجال القانون التجاري الدولي؛ وحضور الحلقات الدراسية الإقليمية لتوفير الدعم الفني؛ والسفر فيما يتعلق بالترويج لاعتماد نصوص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في التشريعات الوطنية.

**المعدات**

٦٧-٦ يغطي التقدير البالغ ٢٥٠ دولار تكاليف شراء ثلاثة حواسيب شخصية وطابعة ليزر نفثة، وماسحة مستوية مجهزة بمغذ للدوارق ووحدة تشغيل الأقراص وبرامجيات إضافية؛ كما يغطي تكاليف استبدال المعدات الحالية للتشغيل الآلي للمكاتب بما فيها البرامجيات.

**٢ - قانون البحار وشئون المحيطات****الجدول ٦ - ١٨****ملخص حسب وجوه الإنفاق**

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

**(١) الميزانية العادية**

نفقات ١٩٩٣-١٩٩٢	اعتمادات ١٩٩٥-١٩٩٤	نفقات ١٩٩٢-١٩٩١	النمو في الموارد	المجموع		إعادة تقييمات ١٩٩٧-١٩٩٦	إعادة تقييمات ١٩٩٧-١٩٩٦
				نسبة المئوية	المبلغ		
٤ ٨٥٠,١	٦ ٥٠٢,٧	٦ ٥٠٢,٧	٦٠٨٨,٣	٥ ٧٥٦,٥	(١١,٤)	(٧٤٦,٢)	٢٣١,٨
٨١,٢	٢,٥	٢,٥	٠,١	٠,١	(٩٦,٠)	(٢,٤)	-
١١٧,٠	٢٩٧,٣	٢٩٧,٣	٢٨١,٦	٢٦٨,٧	(٩,٧)	(٢٨,٦)	١٢,٩
٤١١,١	٢١٠,٢	٢١٠,٢	١٥٤,٢	١٤٧,٥	(٢٩,٨)	(٦٢,٧)	٦,٧
٣٧,٠	٨٠,٦	٨٠,٦	٧٣,١	٦٩,٦	(١٢,٦)	(١١,٠)	٢,٥
٧٣٩,٥	٥٥٠,١	٥٥٠,١	٥,٢	٥,٠	(٩٩,٠)	(٥٤٥,١)	٠,٢
٥٧,٤	٢٧,٥	٢٧,٥	١٦,٥	١٥,٦	(٥٨,٤)	(٢١,٩)	٠,٩
٢٢,٤	٢٨٣,٦	٢٨٣,٦	٢٥٤,٧	٢٤٢,٩	(١٤,٣)	(٤٠,٧)	١١,٨
٦ ٣١٥,٧	٧ ٩٦٤,٥	٧ ٩٦٤,٥	٦ ٨٧٣,٧	٦ ٥٠٥,٩	(١٨,٣)	(٤٥٨,٦)	٣٦٧,٨
<b>المجموع</b>							

**(٢) الموارد الخارجية عن الميزانية**

مصدر الأموال	نفقات ١٩٩٣-١٩٩٢	نفقات ١٩٩٥-١٩٩٤	تقديرات ١٩٩٧-١٩٩٦	أ) الخدمات المقدمة لدعم	
				١- منظمات الأمم المتحدة	٢- الأنشطة الخارجية عن الميزانية
-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-
(أ) الأنشطة الفنية:					
الصندوق الاستثماري لبرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه	-	-	-	-	-
زماله هاملتون شيرلي أميراسنة التذكارية	٤٢,٠	٥٣,٣	٤٠,٠	٤٠,٠	٤٠,٠
الصندوق الاستثماري للجواه الخاصة في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار	-	٤,١	-	-	-
الصندوق الاستثماري لدعم البلدان النامية المشتركة في مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالأرصدة السكانية المتداخلة المناطق	١٢٩,٦	٢٠,٣	-	-	-
والأرصدة السكانية الشيرة الارتفاع	-	-	-	-	-
الحساب الخاص للجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقائع البحار وللحكومة الدولية لقانون البحار لرسوم طلبات المستثمرين الرواد	١٢٠,٥	٢٢,٥	-	-	-
(ج) المشاريع التنفيذية:	-	-	-	-	-
٤٠,٠	٢٩٢,١	١١٠,٢			<b>المجموع</b>
٦ ٩١٣,٧	٨ ٢٥٦,٦	٦ ٤٢٥,٩			<b>مجموع (١) و (٢)</b>

## الجدول ٦ - ١٩

## الاحتياجات من الوظائف

الوحدة التنظيمية: شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار

الوظائف المؤقتة								الوظائف الثابتة				
المجموع		الموارد الخارجة عن الميزانية			الميزانية العادبة			الميزانية العادبة			الفئة الفنية وما فوقها	
- ١٩٩٧	- ١٩٩٤	- ١٩٩٦	- ١٩٩٤	- ١٩٩٦	- ١٩٩٤	- ١٩٩٦	- ١٩٩٤	- ١٩٩٦	- ١٩٩٤	- ١٩٩٧	- ١٩٩٥	مذ - ٢
١	١	-	-	-	-	-	-	١	١	-	-	مذ - ١
٣	٤	-	-	-	-	-	-	٣	٤	-	-	٣ - ١
٦	٥	-	-	-	-	-	-	٦	٥	-	-	٥ - ٥
٨	٧	-	-	-	-	-	-	٨	٧	-	-	٧/٤ - ٣/٤
٥	٦	-	-	-	-	-	-	٥	٦	-	-	٦ - ١/٢
٢٣	٢٣	-	-	-	-	-	-	٢٣	٢٣	المجموع	المجموع	فترة الخدمات العامة
١٣	١٤	-	-	-	-	-	-	١٣	١٤	الرتب الأخرى	الرتب الأخرى	
١٣	١٤	-	-	-	-	-	-	١٣	١٤	المجموع	المجموع	
٣٦	٣٧	-	-	-	-	-	-	٣٦	٣٧	المجموع الكلي	المجموع الكلي	

## استعراض عام

٦٨-٦ برنامج الأنشطة الوارد في هذا الباب يسير حسب الاستراتيجية المتبعة في البرنامج ١٠ من الخطة المتوسطة الأجل. ومع بدء تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واعتماد الجمعية العامة لاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية في عام ١٩٩٤ (القرار ٢٦٣/٤٨)، فإن برنامج الأنشطة في فترة السنتين يرمي إلى الانتقال بكفاءة إلى مرحلة ما بعد بدء النفيذ، بالجمع بين المسؤوليات التي أسندة إلى الأمين العام لدى اعتماد الاتفاقية، والمهام المرتبطة على بدء تنفيذ الاتفاقية.

٦٩-٦ والهدف من البرنامج عموما هو توطيد السلم والأمن الدوليين بتعزيز النظام القانوني الدولي الذي وضعه الاتفاقية للبحار والمحيطات، عن طريق أنشطة ترمي إلى أن تلقى الاتفاقية والاتفاق القبول على أوسع نطاق ممكن وأن يطبقا بشكل موحد ومتسق وبفعالية، فضلاً عن أنشطة ترمي إلى تقديم المشورة والمساعدة إلى الدول حتى تتمكن من الاستفادة بالكامل من النظام القانوني الدولي في ضوء حقوقها والتزاماتها الناشئة عنهما.

٧٠-٦ عملاً بالولاية التي توفرها الجمعية العامة في قرارها ٢٨/٤٩ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، سيكون محظ تركيز وأولويات الأنشطة على تقديم المعلومات والمشورة والمساعدة بشكل منسق إلى الدول من خلال رصد وتحليل التطورات المتعلقة بقانون البحار وشؤون المحيطات والإبلاغ عنها؛ و توفير الخدمات إلى الدول، بما في ذلك خدمات الوديع والخدمات الاستشارية والتدريب، في جهودها لتنفيذ الاتفاقية وتنمية وتعزيز القدرات والهيئات الأساسية من أجل تطبيق الإطار الذي توفره الاتفاقية للعمل على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي؛ وتسهيل تسوية المنازعات بالطرق السلمية، وإنشاء لجنة حدود الجرف القاري و توفير الخدمات لها.

٧١-٦ وبعد اختتام الدورة الأولى لجمعية السلطة الدولية لقاع البحار سيتوقف نشاط مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار. وستُختتم الدورة الأولى للجمعية في آب/أغسطس ١٩٩٥. وهكذا فبتوقف اللجنة التحضيرية عن العمل لن توجد أنشطة متصلة بها في فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧. وفي هذا الصدد، سيُغلق مكتب شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار في كينغستون ولن تصبح هناك حاجة إلى الموارد المرتبطة به.

**البرنامج الفرعي ١ - تعزيز التطبيق الموحد والمتسق لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وتقديم المشورة والمعلومات إلى الدول**

٧٢-٦ ببدء تنفيذ الاتفاقية وعملاً بالولايات التي وفرتها الجمعية العامة خلال دورتها التاسعة والأربعين في القرار ٢٨/٤٩، سيكون الهدف من هذا البرنامج الفرعي هو تشجيع توفير القبول للاتفاقية والاتفاق على أوسع نطاق ممكن، وتطبيقهما بشكل موحد ومتسرق وتنفيذهما بفعالية. وستقدم المساعدة إلى الدول الأعضاء في تحسين فهم أحكام الاتفاقية وفي جهودها لتطبيق الاتفاقية ومعالجة آثار بدء تنفيذها. وستلبي احتياجاتها من المعلومات والمشورة المنسقتين عن طريق استخدام نظام مركزي لقواعد البيانات المتكاملة عن طريق جملة أمور منها التشريعات البحرية والسياسات البحرية، وعن طريق تكثيف المشورة القانونية العامة والخدمات الاستشارية الأخرى، والتركيز على نشر المعلومات عن التطورات الوطنية والإقليمية والدولية في قانون البحار وشؤون المحيطات. وستعزز خدمات الوديع المتخصصة، على النحو المطلوب بموجب الاتفاقية. كما سيجري تسهيل تسوية المنازعات بالطرق السلمية على النحو المطلوب في الاتفاقية.

## الأنشطة

### ١ - التعاون الدولي

(أ) تسوية المنازعات والمهام الخاصة والمساعي الحميدة وتنصي الحقائق - تقديم المشورة والمساعدة إلى الدول في تسوية المنازعات عن طريق جملة أمور منها إدارة ودعم إجراءات التوفيق والتحكيم لحل المنازعات على النحو المطلوب بموجب الاتفاقية؛ ورصد مجالات التزاع المحتملة؛

(ب) تعزيز الصكوك القانونية - تشجيع توفر القبول العالمي للاتفاقية والاتفاق وتطبيقهما بشكل موحد ومتسرق وتنفيذهما بفعالية عن طريق وسائل منها: رصد مستوى قبول الاتفاقية والاتفاق ونشر المعلومات عنهم؛ وجمع وتصنيف ونشر المعلومات عن المعاهدات المتعددة الأطراف والثنائية وغيرها من الصكوك القانونية، والتشرريعات الوطنية فضلاً عن قرارات المحاكم وهيئات التحكيم الوطنية والدولية المتصلة بقانون البحار وشؤون المحيطات؛ وتوفير المعلومات والمشورة المنسقتين بشأن التشريعات البحرية والسياسات البحرية عن طريق القيام، بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة، باستحداث نظام مركزي مجهز بقواعد بيانات متكاملة؛ وإنشاء نظام لإخبار الدول والمنظمات والهيئات الدولية ذات الصلة بالمعلومات ذات الأهمية العامة؛

(ج) خدمات الوديع - القيام، على النحو المطلوب في الاتفاقية، بصيانة وتطوير المرافق التي تودع فيها الدول الخرائط والرسوم البيانية والإحداثيات الجغرافية بشأن المناطق البحرية الوطنية، ومواصلة وتطوير نظام تسجيلها والتعريف بها، بما في ذلك وضع نظام للخرائط؛ والتعريف على النحو الواجب بذلك المعلومات، حسب المطلوب؛

(د) تقديم المشورة والخدمات القانونية العامة - تقديم إلى الدول والكيانات، بناءً على الطلب، البحوث والتحليلات القانونية والمشورة والخدمات القانونية بشأن قانون البحار وشؤون المحيطات.

### ٢ - خدمات هيئات التدابير

وثائق هيئات التدابير - سبعة تقارير إلى الجمعية العامة، تقريران عن التطورات المتصلة بتنفيذ الاتفاقية وغير ذلك من التطورات المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار، بما في ذلك تسوية المنازعات بالطرق السلمية؛ وأربعة تقارير تعالج مواضيع محددة ذات أهمية في الوقت الحالي، وتقرير واحد عن آثار بدء تنفيذ الاتفاقية على الصكوك والبرامج ذات الصلة القائمة أو المقترحة في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة.

### ٣ - المواد المنصورة

- (أ) المنشورات المتكررة - عددان من "بليوغرافيا قانون البحار"; وستة أعداد من 'نشرة قانون البحار'; وعددان من "ممارسات الدول":
- (ب) المنشورات غير المتكررة - منشور يجمع بين اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية؛ ودليل بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار:
- (ج) المواد التقنية - توفير البيانات المتخصصة وخدمات المعلومات في شكل نماذج محاسبة عن حالة الاتفاقيات والمعاهدات المتعددة الأطراف والثنائية والصكوك القانونية الأخرى والتشريعات الوطنية، ورسائل إخبارية دورية عن التطورات الراهنة.

### ٤ - المواد والخدمات الإعلامية

وضع ونشر مواد ترويجية وتحقيرية عن الاتفاقيات والاتفاقات، ودعم أنشطة هيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات التعليمية بغرض تعزيز الاتفاقيات.

### ٥ - الأنشطة التنفيذية

- (أ) الخدمات الاستشارية - تقديم الخدمات الاستشارية إلى الدول بشأن جملة أمور منها القضايا المتعلقة بالتصديق على الاتفاقيات والاتفاقات وتنفيذها ومواءمة بين التشريعات الوطنية وبين أحكام الاتفاقيات وصياغة الأحكام والأنظمة لتنفيذ تلك التشريعات، وتقديم المشورة بشأن التطبيق الموحد والمتسق للاتفاقية عن طريق الاشتراك في الاجتماعات والمؤتمرات:

- (ب) التدريب الجماعي، بما في ذلك الحلقات الدراسية وحلقات العمل والزمالت - اجتماعات إعلامية عادية ومحخصة بشأن قانون البحار، وحلقة عمل واحدة بشأن الاتفاقيات والصكوك الدولية ذات الصلة، وبين مواءمة التشريعات البحرية الوطنية، وزمالتان من زمالات هاملتون شيرلي أميراسينغ التذكارية لقانون البحار.

### ٦ - خدمات المؤتمرات

خدمات المكتبة - تغذية وتنمية مجموعة المراجع المتخصصة بشأن قانون البحار وقاعدة البيانات البليوغرافية:

## البرنامج الفرعي ٢ - مساعدة الدول في تطوير السياسات البحرية والإدارة المتكاملة للمحيطات في إطار النظام الشامل للمحيطات

٧٣-٦ في ضوء الحقوق والالتزامات الناشئة عن بدء تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ستلتقي الدول الأعضاء، وبخاصة الدول النامية، مساعدة في تنفيذ الاتفاقيات وفي تطوير وتعزيز قدراتها بغية تمكينها من الاستفادة تماماً من النظام القانوني للبحار والمحيطات المنشآت بموجب الاتفاقيات. وتحقيقاً لهذه الغاية، ستقدم خدمات استشارية وتدريبية. ولتحقيق التنمية المستدامة لموارد المحيطات في سياق النظام الدولي للمحيطات، ستعطي الأولوية لاحتياجات الدول من البيانات والمعلومات المتخصصة اللازمة لإقامة نظم وطنية أو دون إقليمية أو إقليمية متكاملة للمعلومات فيما يتعلق بالمناطق البحرية داخل حدود الولاية الوطنية، واللائمة كذلك لإقامة إطار تشريعية مناسبة.

### الأنشطة

#### ١ - التعاون الدولي

تعزيز الصكوك القانونية - إصداء المشورة وتقديم المساعدة إلى الدول في جهودها الرامية إلى وضع إطار تشريعية مناسبة وتنفيذ التعاون الدولي على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي، وتحقيق التنمية المستدامة لموارد المحيطات، وللوفاء بالتزاماتها المقررة بموجب الاتفاقيات والصكوك ذات الصلة.

## ٢ - خدمات الهيئات التدابيرية

أفرقة الخبراء المخصصة والأعمال التحضيرية ذات الصلة - دورة واحدة لهيئة فرعية مشتركة بين اليونسكو واللجنة الأوقianoغرافية الحكومية الدولية؛ ودوران لفريق الخبراء المشترك المعنى بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية، ودوران لجنة الأسماء المائية؛ ودوران لجنة الأسماء المائية والجوانب التوجيهي المعنى بعلوم المحيطات وعلاقتها بالموارد غير الحية (الأمم المتحدة/اللجنة الأوقianoغرافية الحكومية الدولية)؛ ودوران للمجلس الاستشاري لخلاصات العلوم المائية ومصائد الأسماك (الأمم المتحدة/اللجنة الأوقianoغرافية الحكومية الدولية/منظمة الأغذية والزراعة/برنامج الأمم المتحدة للبيئة)؛ واجتماع واحد لفريق خبراء بشأن البيانات والمعلومات المتخصصة اللازمة للدول لإقامة نظم وطنية أو دون إقليمية أو إقليمية متكاملة للمعلومات فيما يتعلق بالمناطق البحرية داخل حدود الولاية الوطنية لتحقيق التنمية المستدامة لموارد المحيطات في سياق النظام الدولي للمحيطات.

## ٣ - المواد المنشورة

(أ) المنشورات المكررة - دليل عن البيانات والمعلومات المتخصصة اللازمة لإقامة نظم وطنية أو دون إقليمية أو إقليمية متكاملة للمعلومات اللازمة لتحقيق التنمية المستدامة لموارد المحيطات داخل حدود الولاية الوطنية في سياق النظام الدولي للمحيطات:

(ب) المنشورات غير المكررة - بالتعاون مع المنظمات المعنية، تقرير عن تقييم مدى توافر واستخدام الهياكل الأساسية للمعلومات في البلدان النامية لتحقيق التنمية المستدامة لموارد المحيطات داخل حدود الولاية الوطنية لجني فوائد من النظام الدولي للمحيطات؛ وتقرير عن الاحتياجات اللازمة لإقامة إطار شريعية مناسبة لمساعدة الدول في تحقيق التنمية المستدامة لموارد المحيطات داخل حدود الولاية الوطنية وفي الوفاء بالتزاماتها المقررة بموجب الاتفاقية والصكوك ذات الصلة؛ وتقريران لفريق الخبراء المشترك المعنى بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية:

(ج) المواد التقنية - خلاصات للنشرة الشهرية المشتركة بين الوكالات "خلاصات العلوم المائية ومصائد الأسماك".

## ٤ - الأنشطة التنفذية

الخدمات الاستشارية - تقديم الخدمات الاستشارية إلى الدول في دراسة أثر بدء تنفيذ الاتفاقية في ضوء حقوقها والتزاماتها الناشئة عن الاتفاقية، وفي دراسة ذلك الأثر على تنمية وتعزيز قدراتها بغية تمكينها من الاستفادة تماماً من النظام القانوني للبحار والمحيطات المنـاـشـا بـمـوـجـبـ الـاـتـفـاقـيـةـ؛ وتقديم خدمات استشارية إلى الدول في وضع برامج وأنشطة تراعي، بشكل محدد، أثر بدء تنفيذ الاتفاقية؛ وإسداء المشورة إلى الدول في القضايا المتصلة باستفادة الدول استفادة كاملة، في إطار الاتفاقية، عن طريق المشاركة في الاجتماعات والمؤتمرات.

البرنامج الفرعي ٣ - تقديم الدعم إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمواءمة بين أنشطة الشؤون البحرية في إطار الاتفاقية

٦-٧٤ سيجري تناول أثر بدء تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على الصكوك والبرامج القائمة أو المقترحة ذات الصلة على نطاق منظومة الأمم المتحدة. وسيسلط بأشطة لكتلة تعاون مؤسسات منظومة الأمم المتحدة تعاوناً كاملاً في تنفيذ برنامج الأنشطة المتعلقة بقانون البحار وشؤون المحيطات، على النحو المطلوب في قرار الجمعية العامة ٢٨/٤٩. وستنصب أنشطة المواجهة والاتصال والخدمات الاستشارية على مساعدة المنظمات الدولية في تقييم الآثار المترتبة على بدء تنفيذ الاتفاقية كل في مجال اختصاصه، وفي تحديد التدابير الإضافية التي قد يلزم اتخاذها نتيجة لذلك، بغية كفالة اتباع نهج موحد ومتسبق ومتسلق تجاه تنفيذ أحكام الاتفاقية على نطاق منظومة الأمم المتحدة.

**الأنشطة****١ - التعاون الدولي**

المشورة والخدمات القانونية العامة - إجراء بحوث وتحليلات قانونية، وإصداء المشورة والخدمات القانونية في مجال قانون البحار وشئون المحيطات، بناء على طلب الأميين العام، ووحدات الأمانة العامة، وأجهزة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى، وسائر المنظمات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات غير الحكومية.

**٢ - خدمات الهيئات التدابولية**

(أ) وثائق هيئات التدابولية - تقديم مساهمات في وثائق الجمعية العامة ولجنة التنمية المستدامة فيما يتعلق بالفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١، حماية المحيطات وكل أنواع البحار، بما في ذلك البحار المغلقة وبshire المغلقة، والمناطق الساحلية، وحماية مواردها الحية وترشيد استغلالها وتنميتها؛ وإعداد وثائق مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات العالمية والإقليمية ذات الصلة؛ وإعداد دراسات وتقارير ومذكرة معلومات لدورات أفرقة الخبراء الحكومية الدولية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة بشأن القضايا المتعلقة بقانون البحار وشئون المحيطات.

(ب) الخدمات التقنية - الدعم لتوفير الخدمات إلى دورة عام ١٩٩٦ للجنة التنمية المستدامة فيما يتعلق بالفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١ والاجتماعات الحكومية الدولية المعقدة على سبيل متابعة الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١؛ والدعم لتوفير الخدمات إلى مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات العالمية والإقليمية ذات الصلة.

**٣ - المواد المنصورة**

(أ) المنشورات المتكررة - استعراضات دورية تتضمن وثائق مختارة متصلة بقانون البحار صادرة عن المنظمات الناشطة في القطاع البحري؛

(ب) المنشورات غير المتكررة - منشور يتضمن مواد تكميلية مقدمة من المنظمات المعنية إعدادا للتقرير المتعلق بأثر بدء تنفيذ الاتفاقية على الصكوك والبرامج القائمة والمقرحة ذات الصلة.

**٤ - الأنشطة التنفيذية**

الخدمات الاستشارية - تقديم خدمات استشارية إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية والعالمية الأخرى فيما يتعلق بآثار أحكام الاتفاقيات على الصكوك القانونية القائمة أو الصكوك القانونية قيد الإعداد في مجالات اختصاصها على وجه التحديد وفي وضع البرامج والأنشطة مع مراعاة أثر بدء تنفيذ الاتفاقية بشكل محدد.

**٥ - التنسيق والمواءمة والاتصال**

(أ) التعاون فيما بين المؤسسات في منظومة الأمم المتحدة داخل إطار اللجنة المشتركة بين الأمانات والمعنية بالبرامج العلمية المتعلقة بعلوم المحيطات، ولجنة التنسيق الإدارية ولجنتها الفرعية المعنية بالمحيطات والمناطق الساحلية، واللجنة الاستشارية المشتركة بين الوكالات والمعنية بالتنمية المستدامة، فيما يتعلق بمتابعة جدول أعمال القرن ٢١، ولا سيما الفصل ١٧ منه؛

(ب) التعاون فيما بين المؤسسات داخل إطار اللجنة المشتركة بين الأمانات والمعنية بالبرامج العلمية المتعلقة بعلوم المحيطات، وذلك لوضع الترتيبات التي تتضمن الأعمال التحضيرية للسنة الدولية للمحيطات، التي ستقام في عام ١٩٩٨؛

(ج) تقديم مساهمات إلى هيئات الخبراء المشتركة بين الوكالات وغيرها، وإلى البرامج المشتركة بين الوكالات؛

(د) القيام، توصلا إلى نهج متماسك حيال الاتفاقية، ببذل مساع تعاونية مع اللجان الإقليمية، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الأخرى العاملة في مجالات مثل الشحن والملاحة (المنظمة البحرية الدولية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية)، وسلامة الملاحة، والمنصات العائمة (المنظمة البحرية الدولية)، وحماية البيئة البحرية (المنظمة البحرية الدولية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، واليونسكو/اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة)، واليد العاملة البحرية (منظمة العمل الدولية)، والبحوث العلمية البحرية (اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية)، ونقل التكنولوجيا البحرية (منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، واليونسكو، واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية)، والموارد البحرية الحية (منظمة الأغذية والزراعة)، والموارد البحرية غير الحية (اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية)، وإدارة المناطق الساحلية (اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة):

(ه) وضع ترتيبات تعاونية مع المنظمات الحكومية الدولية الخارجة عن نطاق منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك على الصعيدين الإقليمي ودون إقليمي، ومع المنظمات غير الحكومية في المسائل المتعلقة بقانون البحار وشؤون المحيطات.

#### **البرنامج الفرعي ٤ - خدمة اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار وتقديم الدعم إلى السلطة والمحكمة في المستقبل**

٧٥-٦ ببدء تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وبعد عمل السلطة الدولية لقاع البحار، ستتوقف الأنشطة المتصلة باللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار. ومن المقرر إبرام اتفاقية علاقية بين الأمم المتحدة والسلطة الدولية لقاع البحار. كما سي sis أمر إنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار. وتستوضع الصيغة النهائية لاتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة. ومن المنتظر تقديم الدعم إلى المؤسستين الجديدين.

#### **البرنامج الفرعي ٥ - خدمة لجنة حدود الجرف القاري التي أنشأتها الاتفاقية وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية، وتنفيذ مسؤوليات الأمين العام الإضافية بموجب الاتفاقية**

٦-٧ تنشئ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عددا من المهام الإضافية للأمين العام، التي يتحمل أن تكون مطلوبة خلال فترة السنتين. وتتضمن هذه المهام التحضير لإنشاء لجنة حدود الجرف القاري. وتشمل الأنشطة إعداد مشروع نظام داخلي للجنة، ووضع معايير في مجالات الجيو فيزياء وقياس الأعماق وعمليات الترسب؛ ثم عقد وخدمة اجتماعات اللجنة واجتماعات الدول الأطراف الضرورية وتقديم التقارير بشأن القضايا ذات الطابع العام التي تثار فيما يتعلق بالاتفاقية. وستقام قاعدة بيانات من أجل تيسير أعمال اللجنة وترشيد تنفيذ الدول والمنظمات الدولية للأحكام المتعلقة بالجرف القاري في الاتفاقية. كما سيجري إعداد معايير التنفيذ وإجراءاته.

### **الأنشطة**

#### **١ - التعاون الدولي**

تعزيز الصكوك القانونية - تعزيز تنفيذ الأحكام المتعلقة بالجرف القاري من الاتفاقية عن طريق أمور منها إعداد معايير وإجراءات تنفيذها؛ وإقامة وتطوير قاعدة بيانات عن الجرف القاري تدمج بها جملة أمور، منها البيانات العلمية والتكنولوجية المتوفرة في ميادين الجيولوجيا البحرية والجيو فيزياء والكيمياء الجيولوجية والهيدروغرافية، وفيما يتعلق بتطبيق الأحكام المتعلقة بالجرف القاري من الاتفاقية، ونشر المعلومات ذات الصلة.

#### **٢ - خدمات هيئات التدالوة**

(أ) وثائق هيئات التدالوة - حسب ما تقتضيه الاتفاقية، تقارير إلى الدول الأطراف والسلطة الدولية لقاع البحار والمنظمات الدولية المختصة عن القضايا ذات الطابع العام التي تثار فيما يتعلق بالاتفاقية، وعن أعمال لجنة حدود الجرف القاري؛

(ب) الخدمات الفنية - عقد وخدمة اجتماع للدول الأطراف في الاتفاقية بغرض إنشاء لجنة حدود الجرف القاري؛ وعقد وخدمة الدورتين الأولى والثانية للجنة.

### ٣ - المواد المنشورة

(أ) المنشورات غير المكررة - نشرة تصف نظام الجرف القاري بموجب الاتفاقية.

(ب) المواد التقنية - توفير البيانات والمعلومات المتخصصة في شكل نماذج محوسبة عن حدود الجرف القاري.

### ٤ - التنسيق والموامة والاتصال

التنسيق مع المنظمات المعنية، ولا سيما مع اللجنة الأوقيانيونغراافية الحكومية الدولية والمنظمة الهيدروغرافية الدولية، فيما يتعلق بأعمال لجنة حدود الجرف القاري.

### الاحتياجات من الموارد (بالمعدلات الحالية)

#### الوظائف

٧٧-٦ يقترح نقل وظيفة من فئة الخدمات العامة الى المكتب التنفيذي، وتخفيض مستوى وظيفة برتبة مد - ١ الى الرتبة ف - ٥، مما يقابلها جزرياً ترقيع وظيفة برتبة ف - ٢ الى الرتبة ف - ٣ لوظيفة أمين مكتبة بشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار (المكتبة ومجموعة المراجع). ويرجع التقصان، في معظمها، الى إلغاء مبلغ مخصص لوظائف بمكتب كينغستون التابع للشعبية، وهي وظائف ألغيت في عام ١٩٩٥.

#### تكاليف الموظفين الأخرى

٧٨-٦ يقترح إدراج مبلغ ١٠٠ دولار، يعكس نموا سالباً قدره ٤٠٠ دولار، لتفطية الاحتياجات من العمل الإضافي.

#### الخبراء الاستشاريون والخبراء

٧٩-٦ تتصل الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٢٦٨ ٧٠٠ دولار بالمساعدة الازمة من الخبراء فيما يتعلق بإعداد التقارير التي ستقدم الى الجمعية العامة عن المواضيع المتخصصة المشمولة بالاتفاقية؛ والاستشارات القانونية العامة وغيرها من الخدمات الاستشارية المتعلقة بالآثار القانونية والإدارية المترتبة على تنفيذ الاتفاقية؛ وإقامة شبكة مركزية من قواعد البيانات المتكاملة المتعلقة بالتشريعات والسياسات البحرية؛ وإعداد كتيب عن البيانات والمعلومات المتخصصة الازمة لشبكات المعلومات المطلوبة لتحقيق التنمية المستدامة لموارد المحيطات، فضلاً عن عدد من التقارير والخدمات الأخرى.

#### السفر

٨٠-٦ تتصل الاحتياجات المقدرة بمبلغ ١٤٧ ٥٠٠ دولار، التي تعكس نقصاناً قدره ٦٢ ٧٠٠ دولار، بسفر الموظفين لحضور اجتماعات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات، فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والتزويد لها (٢٠٠ ٧٦ دولار) والسفر فيما يتعلق بتقديم الخدمات الفنية الى أفرقة الخبراء والمشاركة في الأنشطة المشتركة بين الوكالات، بما فيها الأنشطة المتصلة بجدول أعمال القرن ٢١ (٣٠٠ ٧١ دولار). ويرجع التقصان الى وقف دورات اللجنة التحضيرية.

#### الخدمات التعاقدية

٨١-٦ يغطي المبلغ ٦٩ ٦٠٠ دولار تكاليف طباعة دليل وعدد آخر من الدراسات.

#### مصروفات التشغيل العامة

٨٢-٦ المبلغ ٥ ٠٠٠ دولار، الذي يعكس نموا سالباً قدره ١٠٠ ٥٤٥ دولار، يتعلق بالاتصالات (٦٠٠ ٤ دولار) وصيانة معدات التشغيل الآلي للمكاتب (٤٠٠ دولار). ويتصل النمو السالب بإغلاق مكتب كينغستون.

### اللوازم والمواد

٨٣-٦ المبلغ ١٥٠٠ دولار يغطي تكاليف كتب المكتبة الالزمة لتنمية مجموعة مراجع قانون البحار. وتعد هذه المجموعة مصدراً مركزياً للمعلومات بالنسبة للدول الأعضاء والجامعات والمشتغلين بالقانون وغيرهم.

### المعدات

٨٤-٦ المبلغ ٩٠٠ ٢٤٢ دولار يغطي تكاليف اقتناء معدات تجهيز البيانات (٣٠٠ ٢٢٥ دولار) واستبدال معدات التشغيل الآلي للمكاتب (١٠٠ ١٧ دولار).

### جيم - دعم البرنامج

### الجدول ٢٠-٦

#### ملخص حسب وجوه الإنفاق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

١٩٩٦-١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٦	١٩٩٦	النحو في الموارد		١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩٢	١٩٩٣	وجه الإنفاق
				تقديرات التكاليف	تقديرات التكاليف					
٩٢٥,٤	٤١,٣	٨٨٤,١	-	٨٨٤,١	-	-	-	-	-	الوظائف
٧٥,١	٣,٤	٧١,٧	-	٧١,٧	-	-	-	-	-	تكاليف الموظفين الأخرى
٥٠,٧	٢,٣	٤٨,٤	-	٤٨,٤	-	-	-	-	-	مصرفات التشغيل العامة
٤,١	٠,١	٤,٠	-	٤,٠	-	-	-	-	-	اللوازم والمواد
١٥,٢	٠,٨	١٤,٤	-	١٤,٤	-	-	-	-	-	المعدات
١٠٧٠,٥	٤٧,٩	١٠٢٢,٦	-	١٠٢٢,٦	-	-	-	-	-	المجموع

### الجدول ٢١-٦

#### الاحتياجات من الوظائف

الوحدة التنظيمية: المكتب التنفيذي

المجموع	الوظائف المؤقتة				الوظائف الثابتة				النوع الفنية وما فوقها	
	الموارد الخارجية		الميزانية العادلة		الميزانية العادلة		الميزانية العادلة			
	١٩٩٦	١٩٩٤	١٩٩٦	١٩٩٤	١٩٩٦	١٩٩٤	١٩٩٦	١٩٩٤		
١٩٩٧	١٩٩٥	١٩٩٧	١٩٩٥	١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٤	١٩٩٧	١٩٩٥		
١	-	-	-	-	-	-	١	-	٥ - ف	
١	-	-	-	-	-	-	١	-	٢/٤ - ف	
٢	-	-	-	-	-	-	٢	-	المجموع	
										فترة الخدمات العامة
٥	-	-	-	-	-	-	٥	-	الرتب الأخرى	
٥	-	-	-	-	-	-	٥	-	المجموع	
٧	-	-	-	-	-	-	٧	-	المجموع الكلي	

٨٥-٦ يرد المكتب التنفيذي ككيان مستقل، بما يعكس دوره في تقديم الدعم الإداري إلى مكتب الشؤون القانونية بأسره، في الوقت الذي يكون فيه مسؤولاً، مباشرة، أمام المستشار القانوني. ومن شأن إنشاء المكتب التنفيذي كوحدة تنظيمية مستقلة أن يسفر عن خصم الموظفين القائمين على توفير الدعم الإداري، فضلاً عن دمج بعض الموارد المتصلة بدعم الإدارات عموماً. وفي هذا الصدد، يُقترح أن تُنقل من مكتب المستشار القانوني احتياجات المكتب التنفيذي من الموارد.

#### الاحتياجات من الموارد (بالمعدلات الحالية)

##### الوظائف

٨٦-٦ تغطي الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٨٨٤ دولار تكاليف وظيفتين من فئة الفنية وما فوقها (وظيفة برتبة ف - ٥ ووظيفة برتبة ف - ٣) وأربع وظائف من فئة الخدمات العامة منقولة من مكتب المستشار القانوني ووظيفة من فئة الخدمات العامة منقولة من شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار لزيادة مجموعة الموظفين اللازمين لدعم الإدارة المتكاملة.

##### تكاليف الموظفين الأخرى

٨٧-٦ يغطي ما يقدر بمبلغ ٧١٠٠ دولار تكاليف الموظفين المؤقتين الذين يحلون محل الموظفين في إجازة مرضية ممتدة أو الموظفات في إجازة أمومة، وتكاليف الموظفين الإضافيين اللازمين خلال فترات ذروة حجم العمل (٥٤٥٠٠ دولار)؛ وتكاليف العمل الإضافي خلال فترات ذروة حجم العمل وحالات الطوارئ غير المنظورة، فضلاً عن تغطية الاجتماعات (٢٠٠١٧ دولار).

##### مصروفات التشغيل العامة

٨٨-٦ يغطي المبلغ ٤٨٠٠ دولار تكاليف البريد الإلكتروني ورسوم المكالمات الهاتفية الخارجية والفاكس وغير ذلك من احتياجات المكتب من الاتصالات السلكية واللاسلكية (٥٠٠٢٠ دولار)، فضلاً عن تغطية تكاليف صيانة معدات التشغيل الآلي للمكاتب (٩٠٠٢٧ دولار).

##### اللوازم والمواد

٨٩-٦ تغطي الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٤٠٠٤ دولار تكاليف لوازم تجهيز البيانات.

##### المعدات

٩٠-٦ يُقترح ما يقدر بمبلغ ١٤٠٠ دولار لتغطية تكاليف معدات تجهيز البيانات (٥٩٠٠ دولار)، فضلاً عن شراء حواسيب وبرمجيات جديدة (٦٠٠٠ دولار) واستبدال معدات التشغيل الآلي للمكاتب (٢٥٠٠٢ دولار).